



37


تصرفات

الرسول ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِإِمامَةٍ

الدلائل المنهجية والتشريعية

منشورات
الزنـ




الدكتور سعد الدين العثماني

نائب الأمين العام
لحزب العدالة والتنمية

- طبيب نفسي؛
- خريج دار الحديث الحسينية؛
- حاصل على دبلوم الدراسات العليا في أصول الفقه بجامعة محمد الخامس؛
- عضو المكتب التنفيذي لحركة التوحيد والإصلاح؛
- مدير مجلة «الفرقان» الثقافية الإسلامية؛
- عضو مكتب مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية حول رمضان.

له مؤلفات منها:

- في الفقه الدعوي... مساهمة في التأصيل؛
- في فقه الحوار؛
- قضية المرأة ونفسية الاستبداد؛
- طلاق الخلع وشروط موافقة الزوج.



2002

سعد الدين العثماني

تصرفات الرسول ﷺ بالإمامية

الدلائل المنهجية والتشريعية

جميع الحقوق محفوظة للزمن

نشرات الزمن





كتاب الحبس

تصدر عن جريدة الزمن

المدير: عبد الكبير العلوى الإسماعيلي

التحرير: محمد التهامي الحراق

الإخراج التقنى: طاقم الزمن

الإدارة والتحرير: 153 شارع سيدى محمد بن عبد الله رقم 7 - العكاري - الرباط

الهاتف + الفاكس: 00.212.37.29.98.44

البريد الإلكتروني: az-zaman@menerima.ma / az-zaman@hotmail.fr

الإيداع القانوني: 2002/2028

ردمك: 9954 - 408-19-3

طبع: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء

توزيع: سبريس

الحساب البنكي: جريدة الزمن، البنك التجارى المغربي، وكالة أبي عنان - الرباط
رقم الحساب: 072E001182



مقدمة



تعتبر دراسة مناهج فهم النصوص النبوية من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية أهمية. فكون الحديث المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأداة لفهم القرآن الكريم، يقتضي بذل الجهد لتطوير تصنيفه ودراسته وتحليله، وتقدير مقاصده وغايياته، وكشف علاقة أحكامه بالزمان والمكان ومتغيرات الواقع. والتسلح بتلك المنهاج شرط أساس لحسن فهم ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإهمالها يحدث اضطرابا في الفهم، وفوضى في التعامل، وخروجا عن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتصريحه.

كما تكتسي تلك المنهاج أهمية كبيرة في تشكيل العقل المسلم، وتحديد منهج تعامله مع أحكام الدين عموما، تشددأ أو تسبيبا أو اعتدالا.

وهذا الأمر تؤكد عليه النصوص الشرعية من خلال الحث على التسلح بالفهم والفقه، بدل الاكتفاء بالرواية والنقل. وذلك مثل ما ورد في قول رسول الله ﷺ: « نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ورعاها ووعاها وأدعاها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ». وهكذا فإن الاستفالم بالحديث دون الاهتمام بفقهه، طريق إلى حمل النصوص غير ما تحتمل، وإلى فهمها على غير الوجه الصحيح. وهو الموضع

في تحريف الغالين، وانتهال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهي الانحرافات التي حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح^(١).

وإذا كانت حجية السنة أمراً مفروغاً منه، ثابتنا بنصوص القرآن وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم وبإجماع الأمة، فإن كثيراً من الإشكالات المرتبطة بتعريف السنة وتصنيفها بقي الاهتمام به دون المستوى المطلوب. وشاع الخلاف حول بعضها، مما كان له أبلغ الأثر في عقلية المسلم وفهمه للدين ووسائل تطبيقه في الواقع من حوله.

وقد برز الاهتمام بهذه الإشكالات في العقود الأخيرة مع الناشقون المتزايد حول طرفي الفلو والتقصير في فهم النصوص الحديبية، ومع تزايد جهود التجديد والإحياء الإسلامي. وصدرت العديد من الكتابات في الموضوع، مؤلفات ودراسات ومقالات وغيرها، وكثير الاهتمام به في بعض الأوساط المتخصصة. لكن مبادئه وقواعده لم تصبح بعد ثقافة لدى المشتغلين بالدعوة والنهضة المسلمين والمهتمين بالثقافة الإسلامية. وهذا ما جعل مخاطر سوء فهم الدين وأحكامه تتزايد وخصوصاً مع تزايد تحديات الثقافات المعاصرة.

ولقد كان لشيوخ نوع من التعامل مع النصوص الشرعية يتسم بالجمود والحرفية، وإعلاء للظواهر والأشكال على حساب العلل والمقاصد، دور في اهتمامي الشخصي بالموضوع منذ حوالي عقدين من الزمان، فحرضت على جمع مادته المتأثرة، وضبط قواعده. ورغبة مني في الإسهام في تبسيط الموضوع لأكبر عدد من القراء، وفي ترشيد الثقافة الدينية جاءت هذه الرسالة المتواضعة.

أسأل الله السداد والتوفيق في القول والعمل، والهداية لخير الأخلاق لا يهدى لخيرها إلا هو. والحمد لله أولاً وأخيراً.

١- أخرجه الحافظ بن عبد البر في "التمهيد" (٥٨-٥٩/١) والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" وغيرهما. وقد صلح بعض طرقه الإمام أحمد بن حنبل والحافظ العلائي، كما قواه لتعدد طرقه ابن قيم الجوزية في "مفتاح دار السعادة" (١/٦٣). وانظر تعليق محمد ناصر الدين الألباني بهامش "مشكاة المصايب" (١/٨٢-٨٣).



الفصل الأول

تنوع التصرفات النبوية تأصيل وتصنيف



أولاً - ما التصرفات النبوية؟

تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم أو التصرفات النبوية هي عموم تدابيره التي تصدر عنه صلى الله عليه وسلم، سواء منها القولية أو الفعلية أو التقريرية.

واختيار لفظ التصرف بدل لفظ السنة ناتج عن كون معنى "السنة" يحتاج إلى تدقيق نظراً لاختلاف استعمالاته بين العلماء. فقد يضم من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ما هو مرتبط بالعقيدة، وهو الذي تقابله البدعة. كما يضم ما هو مرتبط بالأمور العملية^(١). وقد يضم من هذه الأمور العملية ما هو تشريع يراد به الاتباع والاقتداء، وما ليس كذلك على ما سنفصل فيه القول إن شاء الله تعالى.

ولأن لفظ السنة يحتمل كل هذه المعانى، فإن لفظ "التصرفات" أدق في الاستعمال لأنه يعني: «عموم ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من تدابير (أمور عملية) من قول أو فعل أو تقرير سواء كانت للاقتداء أو لم تكن، سواء كانت في أمور الدين أو الدنيا».

ثانياً - أدلة تنوع التصرفات النبوية

برز النقاش حول تنوع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم قديماً، ومن الأدلة على ذلك أن الإمام الشافعى (ت 204) ذكر آراء بعض أهل العلم

في الموضوع⁽²⁾. كما أن الخطيب البغدادي (ت 463) أورد في كتابه الفقيه والمتفقه بابا بعنوان: باب القول في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها نص كتاب هل سنها بحري أم بغير حري، وحکى فيه أيضاً اختلاف بعض أهل العلم في المسألة⁽³⁾، كما نوقش في مباحث العقيدة لدى المتكلمين أثناء الحديث عن عصمة الأنبياء وعن معنى اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقد أثير الموضوع بحدة في العصر الحاضر، وأدى إلى نقاش وجدل بين الكتاب والمتخصصين إثباتاً ونفياً. لكن أغلب العلماء يثبتون كون تصرفاته صلى الله عليه وسلم متبوعة وليس في مرتبة واحدة ولا على وزن واحد. ونستعرض هنا أهم الأدلة الشرعية على هذا الت النوع:

١- تمييز الرسول ﷺ نفسه لأنواع من تصرفاته

فقد وردت أحاديث كثيرة بين فيها الرسول ﷺ نفسه أن بعض تصرفاته مخالف لبعض، وأن الصفة التي تصدر عنه هذه التصرفات متباعدة، ومن ذلك :

أ. أنه يبيّن أن من تصرفاته ما هو صادر عنه بحكم بشريته فقال: «إنما أنا بشر أرضي كما يرضي البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيما دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهوراً وزكارة وقرية يقرره بها منه يوم القيمة»⁽⁴⁾. فهذا تصرف يأتيه ﷺ بطبيعته وجيابته، لا اختيار له فيه.

ب - ويبيّن أنه قد يتصرف بحكم الإلـف والعادة، فلما سئـل عن أكل الضـب: أحـرام هو يا رـسول الله؟ قال: لا، ولكـنه لم يكن بأـرض قـومـيـ، فأـجدـني أـعـافـه⁽⁵⁾. قال الحـافظ ابن حـجر : وفي هـذا كـله بـيان سـبـب تـرك النـبـي صلى الله عليه وسلم وأنـه بـسبـب ما اـعـتـادـه⁽⁶⁾.

ج - وبين أنه قد يتصرف تصرفاً دنيوياً بحكم الخبرة البشرية. ففي قصة تأثير النخل أنه أشار عليهم بأن لو لم يؤبروه لصلح، فتركوه، فخرج رديئاً، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظنت ظناً فلاتؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»⁽⁷⁾. وفي إحدى روايات الحديث: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».

وقد بُوّب الإمام النووي لهذه الأحاديث بقوله: «وجوب امتحال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي»⁽⁸⁾. فاعتبر هذا التصرف النبوي تصرفاً دنيوياً يختلف عن تصرفه في أمور الشرع.

د - وبين الرسول أنه قد يتصرف لصلاحة المسلمين بالرأي والاجتهاد، وهو تصرف منه بِإِيمَانٍ بالإمامية. وذلك مثل عزمه مصالحة قبيلة غطفان في غزوة الخندق على نصف ثمار المدينة على أن يرجعوا بجيوشهم عن معاشرتها. وكتب كتاب الصلح وأرسل إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعرض عليهما الأمر، فقالا له: «يا رسول الله أمرنا تحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئاً صنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم...»⁽⁹⁾. وبين عليه الصلاة والسلام أن هذا تدبير يدبره لصلاحة المسلمين...

ه - وبين الرسول أنه قد يتصرف وفق الحجج والبيانات عندما يقضي بين الخصوم، وأن هذا التصرف ليس وحياً، بل اجتهاد محض منه عليه الصلاة والسلام، فقال: «إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعة من النار»⁽¹⁰⁾.

وقد ترجم له الطحاوي في شرح معانى الآثار بقوله: باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر⁽¹¹⁾.

و- وبين أنه قد يقول القول على سبيل المشورة والإرشاد، فإن الصحابية بريرة لما أعتقها أهلها، كلّمها رسول الله في أن تراجع زوجها، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «لا، إنما أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه⁽¹²⁾. فصرح أن هذا تصرف منه بالشفاعة ليس إلا، وأنه مخالف لتصرفه التشريعي (أو أمره التشريعي).

ز - وبين أن بعض تصرفاته خاصة ببعض الصحابة وليس عامة لسائرهم ولا من بعدهم من الأمة، مثل ترخيصه لأبي بردة بن نيار بأن يضحى بالجذعة من الماعز، وقال له : «ولن تجزي عن أحد بعده»⁽¹³⁾.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني إن في ذلك من الفوائد «أنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر»⁽¹⁴⁾.

فهذه النصوص كلها أدلة على تنوع تصرفاته صلى الله عليه وسلم، وأن كل تصرف منها له مقام خاص وله دلالات تشريعية خاصة.

2 - مفهوم لفظ "السنة" لدى الصحابة ومتقدمي الأصوليين

يطلق لفظ "السنة" في "لسان العرب" ويعني : السيرة⁽¹⁵⁾ والطريقة⁽¹⁶⁾ والطبيعة والدوام⁽¹⁷⁾ والعادة. وكلها تحمل معانى الاستمرار والتواتي والتكرار. ويرد لفظ "السنة" كثيرا في النصوص الشرعية بهذا المعنى اللغوي.

ويستصحب معنى "السنة" لدى الصحابة رضوان الله عليهم هذه المعانى اللغوية. فهم لا يعتبرون تصرفات نبويها "سنة" إلا إذا كان للأقتداء والاتباع. وقد يصرحون بأن بعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم ليس بسنة.

وقد روي هذا في نصوص صريحة عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، فمن ذلك:

أ - عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ وكذبوا ليس سنة. إن قريشاً قالت زمن الحديبية دعوا محمدًا وأصحابه يموتونا موت النجف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أرملوا بالبيت ثلاثة، وليس سنة. قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروءة على بعيره وأن ذلك سنة، فقال صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروءة على بعيره، وكذبوا ليس سنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليس معهم كلامه وليروا مكانه ولا تناهه أيديهم⁽¹⁸⁾.

فهذا النص صريح في أن ابن عباس يرى أن من تصرفات النبي ﷺ ما هو للاتباع، وهو السنة، وأن منها ما ليس سنة على الرغم من كونه ثابتًا عن الرسول ﷺ يقول أبو سليمان الخطابي: «قوله "ليس سنة" معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة علىمعنى القرية، كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص...»⁽¹⁹⁾.

وقال ابن منظور في لسان العرب: «ومنه حديث ابن عباس رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس سنة، أي أنه لم يسن فعله لكافة الأمة ولكن لسبب خاص، وهو أن يرى المشركين قوة أصحابه، وهذا مذهب ابن عباس، وغيره يرى أن الرمل في طواف القدوم سنة»⁽²⁰⁾.

ب - وأخرج أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّه كان اسمع لخروجه»⁽²¹⁾.

قال النووي في شرح مسلم : «وفي نزوله صلى الله عليه وسلم بالأبطح يوم النفر وهو المحسوب أن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، وأن عائشة و ابن عباس كانوا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصد، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم...».⁽²²⁾

وذكر في لسان العرب عن الزجاج قوله: «وفي الحديث أنه نزل المحسوب ولم يسن، أي لم يجعله سنة يعمل بها...»⁽²³⁾، واختلاف العلماء حول اعتبار المحسوب من المناسب أو عدم اعتباره منها مشهور⁽²⁴⁾. لكن المهم هنا التوقف عند عبارة ابن القيم المتاحة من تعبير عائشة أم المؤمنين يقول: «وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق»⁽²⁵⁾.

لكل هذا اختار بعض المحدثين والأصوليين تعريف "السنة" بأنها: «مارسم ليحتذى» كما عند أبي يعلى الفراء (458هـ)⁽²⁶⁾ والخطيب البغدادي (463هـ)⁽²⁷⁾، وأبي الوليد الباقي (474هـ)⁽²⁸⁾. و قريب من هذا التعريف قول أبي بكر الجصاص: سنة النبي عليه السلام ما فعله أوقاله ليقتدى به فيه، ويداوم عليه⁽²⁹⁾. ولم يشرع تعريف السنة بأنها: «ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير» هكذا بإطلاق على ما يبدو، إلا عند أصولي ما بعد القرن الخامس الهجري، وذلك مثل صدر الشريعة (ت 747)⁽³⁰⁾ و الشوكاني (ت 1250هـ)⁽³¹⁾ وأبي زهرة⁽³²⁾ وعلى حسب الله⁽³³⁾، ومحمد الأمين الشنقيطي⁽³⁴⁾ وغيرهم.

أما المتقدمون قبل ذلك فيقيدون ويخصون إشارة إلى أن تصرفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ منها ما هو للاتباع ومنها ما ليس كذلك، وإلى أنها ليست كلها "سنة". وهذا دليل واضح على وعي علماء السلف بتنوع تصرفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ويتتج عن هذا الضبط لمفهوم كلمة "سنة"، أن التصرفات التي تصدر منه على وجه الإباحة لا تسمى سنة. فالنزول بالأبطح لم يكن عبادة، ولم يكن بالتالي واجباً ولا مندوباً. ولكن لا حرج على الحاج إن نزل به. والسعى بين الصفا والمروءة راكباً من المباح، وقد فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورغم ذلك يقول ابن عباس أنه ليس بسنة. لذلك نجد العديد من الأصوليين لا يدخلون في تعريف السنة إلا ما أمر به أو ندب إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وممن أشار إلى ذلك:

- **أبو بكر الجصاص**: «وأحكام السنة على ثلاثة أنحاء فرض وواجب وندب، وليس يكاد يطلق على المباح لفظ السنة، لأننا قد بينا أن معنى السنة أن يفعل أو يقول ليقتدي فيه ويداوم عليه ويستحق به الثواب وذلك معدوم»⁽³⁵⁾؛

- **الخطيب البغدادي**: «السنة ما رسم ليحتذى استحباباً، فالسنة إذا أطلقت في الشرع فإنما يراد به ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قوله فعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز»⁽³⁶⁾؛

- وقد أورد كل من أبي يعلى الفراء في العدة في **أصول الفقه**⁽³⁷⁾، ومحمد الدين الفيروز آبادي في **بصائر ذوي التمييز**⁽³⁸⁾ هذا التعريف بنصه:

- **محمد بن نصر المروزي**: «فالسنة تصرف على أوجه: سنة اجتمع عليها العلماء على أنها واجبة، وسنة اجتمعوا على أنها نافلة، وسنة اختلفوا عليها أو واجبة هي أم نافلة، ثم السنة التي اجتمعوا أنها واجبة تصرف على وجهين: أحدهما عمل والآخر إيمان»⁽³⁹⁾؛

- **ابن تيمية**: «... فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون وهو المأمور به أمر إيجاب واستحباب، وهو العمل

الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير»⁽⁴⁰⁾. فجعل ابن تيمية العمل المسنون هو المشروع المأمور به إيجابا واستحبابا، ويبين ذلك أن ابن تيمية أكد في موضع عدة أن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تكون إلا فيما قصد هو فعله، «إذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له»⁽⁴¹⁾، فالفعل الواقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا دون قصد ليس بسنة...»

- **فخر الدين الرازي:** «لفظ سنة لا يختص بالمندوب، بل يتناول كل ماعلم وجوبه أو ندبته بأمر النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وبإدامته فعله، لأن السنة مأخوذة من الإدامة ...»⁽⁴²⁾؛

- **ابن حجر العسقلاني** أثناء تعليقه على الحديث: «ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة»: «والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم واجبا كان أو مندوبا»⁽⁴³⁾؛

- وأحيانا يشيرون إلى أن بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم ليس بسنة مثل قول **أبي حامد الفزالي:** «وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة، وهو غلط»⁽⁴⁴⁾.

الشاهد في هذا الضبط لمفهوم «السنة» أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدركون تنوع التصرفات النبوية ويميزون بينها، وكلما أشكل عليهم تصرف من تصرفاته ﷺ سأله واستوضحوا منه وجه التصرف ونوعه، كما في مثال بريدة ومصالحة غطفان على ثمر المدينة السابقين. ومنمن أشار إلى ذلك **الطاهر ابن عاشور** حين قال: «وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرا من مقام التشريع وما كان صادرا في غير مقام التشريع وإذا أشكل عليهم أمر سأله عنه»⁽⁴⁵⁾.

3- أهمية المقام في فهم مراد الشارع من النص

يتفق الأصوليون على أن أحكام الشريعة لم تشرع عبثا وإنما شرعت لصالح وغایيات، هي التي تشكل أساس التشريع وفلسفته. فالأعمال عند الشاطبي - مثلاً - «لم تشرع لذاتها ولكن لمعان آخر»⁽⁴⁶⁾. وهذه المعانى هي مراد المتكلم وقصده الذي يجب البحث عنه والتمسك به. ذلك أن الألفاظ «إنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم. فإذا ظهر مراده ووضع بأي طريق كان عمل بمقتضاه» كما يقول ابن القيم⁽⁴⁷⁾.

والتعرف على مراد الشارع وقصده من كلامه، يستلزمأخذ سياقه اللفظي وسياقه الحالى بعين الاعتبار. أما السياق اللفظي (ويسمى اللغوى أو الداخلى) فهو مرتبط بالفاظ الكلام وتركيبها داخل النص. وأما السياق الحالى أو المقام، فيضم العديد من القرائن المرتبطة بدواعي التصرف النبوى، وثقافة من توجه إليه من الأفراد أو الجماعات، وظروفه، وأحواله الاجتماعية. وما يحيط بكل ذلك من أمور يمكن أن تؤثر في معنى الكلام أو تعيين على تفهم مقصد المتكلم منه.

وقد فطن الأصوليون مبكراً لأهمية المقام في فقه السنة، وإنزاله تصرفاتها منزلاً لها الصحيح. ولعل من أقدمهم في ذلك الشافعى الذى يسميه الحال. يقول: «ويسن صلى الله عليه وسلم سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما»⁽⁴⁸⁾، ووظف الشافعى التعرف على مقامات النصوص النبوية لنفي التعارض بينها. وأوضح في مواضع عدة من كتابه اختلاف الحديث⁽⁴⁹⁾ أن عدم معرفة تلك المقامات يؤدى إلى اعتقاد الاختلاف والتعارض بين الأحاديث. وأن هذه المعرفة بالتالي شرط أساس للفهم السليم للسنة.

وتتابع الأصوليون في بيان أهمية قرائن الأحوال في فهم الخطاب الشرعي، وخصوصاً أثناء الحديث عن قرائن تخصيص العام⁽⁵⁰⁾. ويمكن أن نعتبر أباً إسحاق الشاطبي من الذين يبنوا بوضوح علاقة مقصد الشارع بتعريف المقام الذي صدر منه الخطاب الشرعي. فمعرفة مقاصد الكلام العربي عنده، مرتبطة "بمعرفة مقتضيات الأحوال"، وهي «حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك...»⁽⁵¹⁾. وبالتالي فإنه إذا جهل الناظر في نصوص الشريعة بعض أوكل مقتضيات "الحال" الذي يكتفى الخطاب (أي المقام) «فإن فهم الكلام جملة، أو فهم بعضه»⁽⁵²⁾.

أما ابن قيم الجوزية فيعتبر أن هذه المعرفة لإرادة الشرع هي الفقه، الذي هو أخص من الفهم. ومن لم يفهم ذلك القصد وتلك الإرادة فلم يفقه كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم⁽⁵³⁾. كما جعل من فقه السنة: التمييز من عقوباته عليه السلام بين ما هو محدد تحديداً ملزماً للأمة كلها، وما يختلف باختلاف المصالح. ومن الأمثلة التي يسوقها أن «النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة، ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حداً لابد منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهد الإمام في المصلحة...»⁽⁵⁴⁾. فميز هنا من مقامات عقوباته بين مقام التشريع الملزם "لأمة كلها"، ومقام "اجتهد الإمام في المصلحة". ومن لم يميز هذا التمييز عنده لم يفقه السنة.

وهكذا يتبيّن أن معرفة المقام الذي صدر منه التصرف النبوي لا مناص منه لفقه معناه، ومقصد الشارع منه. لكن بدلاً من مقامات الفخر والمدح والدعاء التي يعتبرها البلاغيون عادة في فهم الكلام، فإن المقامات التي

تليق بصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وتحتفظ به، هي مقامات التشريع والتوجيه والإرشاد بأنواعها.

وعلى الرغم من أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس هي تبليغ الرسالة، إلا أنه مارس في الوقت نفسه قيادة المسلمين وإمامتهم السياسية. فاقتضى ذلك أن تكون له من مقام الإمامة تصرفات تختلف عن تصرفاته الصادرة عنه بحكم النبوة والرسالة أو بحكم أي مقام آخر.

ثالثا - أنواع التصرفات النبوية

بعد أن أثبتنا أن التصرفات النبوية متنوعة وتصدر عن مقامات مختلفة، نتوقف الآن للتعرف على أنواع تلك التصرفات.

ولعل أول من تعرض من العلماء لهذا التصنيف الإمام أبو محمد ابن قتيبة الدينوري في كتابه *تأويل مختلف الحديث* (ت 276هـ)، حيث قال: «والسنن عندنا ثلاثة : سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى قوله : "لا تنكح المرأة على عمتها و خالتها" (...) والسنة الثانية : سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يت recess فيها من شاء، على حسب العلة والعذر، كحريمه الحرير على الرجال، وإذا نهى عبد الرحمن بن عوف فيه، لعنة كانت به (...) ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، وعن زيارة القبور، وعن النبيذ في الظروف... ثم قال: "إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ويحتبسون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنه بدا لي أنه يرق القلوب، ونهيتكم عن النبيذ في الظروف فاشربوا ولا تشربوا مسکرا" .».

قال أبو محمد: «فهذه الأشياء تدلّك على أن الله عز وجل أطلق له صلّى الله عليه وسلم أن يحظر وأن يطلق بعد أن حظر من شاء»⁽⁵⁵⁾. إلى أن قال: «والسنة الثالثة: ما سنّه لنا تأدّيّا، فإن نحن فعلناه، كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله، كأمره في العمامة بالتلحي ونهيّه عن لحوم الجلالات وكسب الحجام»⁽⁵⁶⁾.

فقسم ابن قتيبة سنة الرسول صلّى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول وهو وحي أتاه به جبريل، فهو وبالتالي تشريع ملزم لجميع الأمة. القسم الثاني سنة سنّها الرسول ﷺ برأيه وهي مرتبطة بالعلة والحالة التي سنّها فيها، فهي وبالتالي تشريع خاص؛ والقسم الثالث ما سنّه ﷺ تأدّيّا، فهو على وجه الإرشاد للأفضل.

وعلى الرغم من أن كثيراً من الأمثلة التي ذكرها ابن قتيبة قابلة للنقاش، إلا أنه أشار مبكراً وبوضوح إلى أن السنة ليست كلها في درجة واحدة، ولا تصدر عنه صلّى الله عليه وسلم من مقام واحد.

وقد أشار الأصوليون المتقدمون إلى قريب من هذا التقسيم في معرض حديثهم عن اجتهاد الرسول ﷺ.

وقد وجدنا ابن عبد البر النمري (ت 463 هـ) يفرق في السنة بين ما هو إرشاد وما هو من باب الديانة، فقد علق على قول النبي صلّى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"⁽⁵⁷⁾، بقوله: «وفيه دليل على أن من نهيّه عليه السلام ما يكون أدباً ورفقاً وإحساناً إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجّه نهيّه والله أعلم»⁽⁵⁸⁾.

ثم أتى القاضي عياض اليحصبي (ت 544هـ) وأشار في كتابه الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى إلى تقسيم مبتكر ينم عن فهم عميق للنبوة ولتصرفات الرسول ﷺ، فجعل أقواله وأفعاله ﷺ نوعين هما⁽⁵⁹⁾ :

● فيما يختص بالأمور الدينية. وهذا النوع قسمان:

- ما كان طريقه البلاغ، والرسول ﷺ فيه معصوم. لأنه وقع إجماع المسلمين «أنه لا يجوز عليه خلف في القول في إبلاغ الشريعة، والإعلام بما أخبر به عن ربه، وما أوحاه إليه من وحيه ...»؛

- ما ليس سبile سبيل البلاغ، «من الأخبار التي لا مستدل لها إلى الأحكام ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه»، فيجب تنزيه الرسول في أن يقع شيء من ذلك بخلاف مخبره. وأطال عياض في إعطاء الأمثلة والشواهد على كل من النوعين.

● فيما يخص الأمور الدنيوية والعوارض البشرية. وذكر فيه:

- التغيرات والأفات الجسمية، والرسول ﷺ فيها مثل سائر البشر غير أنه «لم يجز على باطنه ما يخلّ به، ولا فاض منه على لسانه وجوارحه ما لا يليق به».

- ما يعتقد في أمور الدنيا، فقد يعتقد «الشيء على وجه ويشهد خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشر».

- ما يعتقد في أحكام البشر الجارية وقضاياهم مما يحكم بين المخاصمين ... فتجرى أحكامه ﷺ على الظاهر وموجب غلبات الظن.

- أقواله الدنيوية. فيمتنع عليه ﷺ الخلف فيها بأن يظهر خلاف ما يضمّر.

- أفعاله الدنيوية. فحكمه ﷺ فيها توقي المعاishi والمكروهات.

وقد أجاد القاضي عياض في تفصيل هذه الأنواع، غير أن كتابه كان كتاب عقيدة ولم يكن كتاب أصول فقه. لذلك كان همه تبيين ما يجب اعتقاده في المصطفى ﷺ وليس الدلالات التشريعية لكل نوع من أنواع تصرفاته.

وقد تتابع العلماء في بذل الجهد لوضع تصنيف أدق للتصرفات النبوية. وأسهم في ذلك بالخصوص عز الدين ابن عبد السلام (ت 660 هـ) وشهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) وابن قيم الجوزية (751 هـ) والعالم الهندي شاه ولی الله الدهلوی (ت 1176 هـ). ومن أسمائهم في الموضوع من المعاصرين الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور صاحب مقاصد الشريعة الإسلامية. فقد عدّ من أحوال الرسول ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالاً وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهداية، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتمكيل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد⁽⁶⁰⁾.

وبالاستفادة من مجموع تلك الجهود المتراكمة يمكن أن نقسم التصرفات النبوية على العموم إلى قسمين هما :

- 1- تصرفات تشريعية، وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما هو للاتباع والاقتداء. وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين:
 - تصرفات بالتشريع العام، وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيمة.
وهي إما تصرفات بالتبليغ أو تصرفات بالفتيا.
 - تصرفات بالتشريع الخاص، وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليس عمّة للأمة كلها. ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء والتصرفات بالإمامية والتصرفات الخاصة.

2 - تصرفات غير شرعية، وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم. وقد أحصينا منها: التصرفات الجبلية والتصرفات العادبة والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم.

فهذه عشرة أنواع من التصرفات النبوية سنتوقف عندها للتعرف بها وتحديد بعض السمات المميزة لها.

1 - التصرفات بالتشريع العام

نقصد بالتشريع العام ما هو شرع عام على المكلفين إلى يوم القيمة⁽⁶¹⁾.

فهذه تصرفات تؤسس لتشريع يتوجه إلى المسلمين جميعاً، في كل زمان ومكان.

وقد ذهب أغلب العلماء إلى أن التشريع⁽⁶²⁾ العام هو الأصل في تصرفاته صلى الله عليه وسلم إلى أن يثبت العكس بأدلة أو قرائن معتبرة شرعاً، وذلك لأن أشد الأحوال اختصاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم هي حالة التشريع، كيف لا وهو مبعوث "لبيان الشرعيات"⁽⁶³⁾ والانتساب "لتعليم الشرع"⁽⁶⁴⁾. ولهذا نص العديد من العلماء على اعتبار التصرفات بالتشريع العام هي الغالب على تصرفاته صلى الله عليه، وسلم⁽⁶⁵⁾. لكن محمد الطاهر ابن عاشور ذكر أن هناك أيضاً قرائن للانتساب للتشريع العام، ومثل لها بأمور منها⁽⁶⁶⁾:

- حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على إبلاغ التصرف إلى العامة «مثل خطبة حجة الوداع، وكيف أقام مسمعين يسمعون الناس ما يقوله ...».
- أمره باتباعه والاتساع به، مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم».
- إبرازه في صورة القضايا الكلية.

وقد اقتصرنا على تقسيم التصرفات بالتشريع العام إلى نوعين:
تصريفات بالتبليغ، وتصريفات بالفتيا.

1.1- التصرفات بالتبليغ أو الرسالة:

هذه التصرفات نابعة من كون وظيفة الرسول ﷺ الأولى والأساس، والتي من أجلها بعث، هي التبليغ. ولذلك ألفينا القرآن الكريم يركز على هذا الأمر في كثير من الآيات، مثل قوله تعالى: «وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَانَ آسَلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا، وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ» (آل عمران / 20)، وقوله سبحانه: «فَإِنْ تُولِّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» (المائدة / 92)، وقوله عز وجل: «فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» (النحل / 82)، وقوله تعالى: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ» (المائدة / 99)⁽⁶⁷⁾.

والتبليغ في هذه الآيات يتضمن تبليغ القرآن الكريم وتبليغ أحكام أخرى زائدة على ما يتضمنه القرآن الكريم. ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يختتم تبليغه لبعض الأحكام بقوله: «ألا هل بلغت؟»، كما في حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن دماءكم وأموالكم قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم. عليكم حرم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ألا هل بلغت مرتين»⁽⁶⁸⁾.

وفي حديث الكسوف عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس القمر من آيات الله، وإنهما لا ينكسران لوت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتهما فكروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمّة محمد، إن من أحد

أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمهـةـ، يا أمةـ مـحمدـ: والله لو تعلـمـونـ ماـ أـعـلـمـ لـبـكـيـتـمـ كـثـيرـاـ وـلـضـحـكـتـمـ قـلـيـلاـ، أـلـاـ هـلـ بـلـفـتـ»⁽⁶⁹⁾.

والتصرفات بالتبليغ في هذا القسم من أقسام تصرفاته صلى الله عليه وسلم، إنما نعني به ما بلغه عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل من كلام غير القرآن الكريم. ويسمى بها شهاب الدين القرافي أيضا تصرفات بالرسالة.⁽⁷⁰⁾

وواضح هنا أن مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام لا تتجاوز التبليغ والنقل المحسـنـ. وما يبلغـهـ في منزلـةـ الوحيـ منـ كـلـ وجـهـ، وليسـ لهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـسـلـمـ فـيـهـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ.

2.1 - التصرفات بالفتيا:

الفتوى من أفتى في الأمر أي أبانـهـ لهـ، يـقـالـ: أـفـتـيـتـ فـلـانـاـ رـؤـيـاـ رـآـهـ إـذـاـ عـبـرـتـهـ لـهـ، وـأـفـتـيـتـهـ فـيـ مـسـأـلـتـهـ إـذـاـ أـجـبـتـهـ عـنـهـ»⁽⁷¹⁾.

وبهذا فالإفتاء نوع خاص من البيان، لا يكون إلا إذا وقعت واقعة وسئل عنها المفتـيـ فأـبـانـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـهـ»⁽⁷²⁾.

وقد أشار إلى التصرفات بالفتيا كل من العـزـ ابنـ عبدـ السلامـ والـقرـافـيـ ومنـ نـقـلـ عـنـهـماـ تـصـنـيفـهـماـ لـتـصـرـفـاتـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. ثـمـ اهـتـمـ بـهـاـ الـعـلـمـاءـ،ـ فـتـتـبعـوـهـاـ،ـ وـجـمـعـهـاـ بـعـضـهـمـ مـثـلـ ابنـ قـيمـ الجـوزـيـ فـيـ إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ»⁽⁷³⁾.

وـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـفـتـيـاـ كـمـاـ قـالـ الـقـرـافـيـ:ـ «ـيـخـبـرـ عـنـ مـقـتـضـىـ الدـلـلـ الـرـاجـعـ عـنـهـ،ـ فـهـوـ كـالـمـتـرـجـمـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـمـاـ وـجـدـهـ فـيـ الـأـدـلـةـ».ـ وـفـرـقـ الـقـرـافـيـ بـيـنـ التـصـرـفـ بـالـفـتـيـاـ وـالـتـصـرـفـ بـالـتـبـلـيـغـ بـأـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـقـامـ التـبـلـيـغـ «ـمـبـلـغـ وـنـاقـلـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ».ـ وـشـبـهـ هـذـاـ مـقـامـ بـمـقـامـ الـمـحـدـثـيـنـ وـرـوـاـةـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ وـحـمـلـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.

بينما مقام الفتيا هو مقام توظيف الأدلة عند النوازل، وورث عنه هذا المقام المفتون من أمته صلى الله عليه وسلم. يقول: «فلا يلزم من الفتيا الرواية ولا من الرواية الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا»⁽⁷⁴⁾.

وعلى الرغم من أن الفتاوى ترد عادة أجوبة على أسئلة خاصة، إلا أن الراجح في كلام الأصوليين إعمال قاعدة «لعبة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». وهي قاعدة تطبق أساساً على اللفظ العام الوارد على سبب أوسوال خاص وكان مستقلاً بنفسه⁽⁷⁵⁾.

ومثال اللفظ العام الوارد جواباً على سؤال خاص قوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن ماء البحر: «هو الطهور مأوه»⁽⁷⁶⁾. فاقتضى هذا الجواب أن يكون الماء طهوراً في جميع وجوه الانتفاع، وليس فقط في التوضؤ به. ويستدل جمهور الأصوليين على وجوب حمل العام على عمومه، وعدم ربطه بالحادثة الخاصة التي أملته ، بجملة أدلة منها⁽⁷⁷⁾ :

- أن الأصل في التشريع العموم فلا يعدل عنه إلا بقرينة؛
- أن معظم نصوص الشريعة سبب تشريعها حوادث خاصة، وعدم إجرائها على عمومها سيؤدي إلى تعطيل كثير من أحكام الشريعة؛
- درج الصحابة على الأخذ بعموم النصوص الواردة على جواب سؤال سائل، ولم يقتصر ذلك العمومات على أسبابها الخاصة؛
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما عدل عن الخاص المسؤول عنه دل ذلك على إرادة التشريع العام، لأن حكم الشريعة يثبت بقول الشارع لابسؤال السائل، وليس من شرط الجواب ألا يزيد على السؤال .

هذا وإن بعض فتاواه صلى الله عليه وسلم قد تكون خاصة، لكننا لم ندرجها هنا مثل إباحتة - عليه الصلاة والسلام - لأبي بردة بن نيار

التضحية بالجذع من المعز، وقال له : "لا تجزي لأحد بعده" ⁽⁷⁸⁾، وسنوردها ضمن التصرفات بالتشريع الخاص .

2 – التصرفات بالتشريع الخاص

التشريع الخاص تشريع مرتبط بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليس عاما للأمة كلها . والتصرفات النبوية التشريعية الخاصة ملزمة لمن توجّهت إليهم فقط، وليس لغيرهم . ويسمى بها بعض العلماء بالصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية أو الخطاب الجزئي، ومنه كلام ابن القيم : «لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما، ولا الكلي العام جزئيا خاصا» ⁽⁷⁹⁾ .

ولأن الأصل في تصرفاته صلى الله عليه وسلم العموم، فإن اعتبارها خاصة يحتاج إلى دلائل وقرائن من سياق كلامه صلى الله عليه وسلم أو من أحوال تصرفاته .

والصرفات التشريعية الخاصة ثلاثة أنواع: تصرفات بالقضاء، وتصرفات بالإمامنة، وتصرفات خاصة.

2.1. التصرفات بالقضاء :

وهو ما يحكم به صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضيا حين الفصل بين المتخاصمين، وفق ما ظهر له من البينات والحجج والقرائن التي يدلّي بها الخصوم في قضية من القضايا . فهي بذلك أحكام خاصة، غير ملزمة لغيره صلى الله عليه وسلم، بل لأي قاضٍ آخر أن يحكم في القضايا المشابهة باجتهاده بعد النظر في حجج الخصوم ومملابسات الحادث .

وتتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التمييز في العملية القضائية بين شيئين:

● القاعدة القانونية المطبقة، والتي هي إما تشريع عام ملزם للأمة كلها، أي تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ، وإما تشريع خاص بوصف الإمامة، أي قواعد قانونية خاصة بواقعها وظروفها، ملزمة للقضاة في عهده صلى الله عليه وسلم، لكنها يمكن أن تتغير بتغير الظروف التي أملتها، على نحو ما سنبينه إن شاء الله تعالى:

● إثبات الواقع المعروضة وتطبيق القاعدة القانونية عليها، وهو المقصود بالتصرف بالقضاء. فقد تعرض لرسول الله ﷺ قضية سرقة، فهو في إثباته للواقعة المعروضة وتكييفه لها بأنها سرقة، إنما يأتي عملاً تقديرياً اجتهادياً خاصاً بالنازلة. لكنه صلى الله عليه وسلم حين يقضي في السرقة بعد إثباتها بالعقوبة المقررة شرعاً، فإن الحكم المطبق تشريع يتخذ صفة العموم والدليل على أن النوع الثاني من التصرفات بالقضاء ليس تشريعاً عاماً ما روتة أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽⁸⁰⁾. فهذا الحديث دليل على أن تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء ليس وحياً، وإنما هو اجتهاد معرض للخطأ والصواب. ولعل الإمام الشافعي أول من كتب عن الدلالات العميقة لهذا النص في كتابه الأم إذ يقول: «فقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنه يقضي بينهم بما يظهر له وأن الله ولي ما غاب عنه، وليسن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم»، ثم أضاف قائلاً: «ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أحداً لا يعرف الباطن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽⁸¹⁾.



وكثر من نقلوا عن القرافي تقسيمه لتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، أشاروا إلى تصرفه بالقضاء إلا أنهم لم يضبطوا المصطلح بدقة، ولم يفصلوا بين نوعي العملية القضائية⁽⁸²⁾. وممن أشار إلى الفصل بين الأمرين: تقى الدين ابن تيمية⁽⁸³⁾ وعبد الوهاب خلاف⁽⁸⁴⁾ وعلى جريشة⁽⁸⁵⁾ وفتحي عبد الكريم⁽⁸⁶⁾.

ومن المفيد أن نشير إلى أن التصرفات بالقضاء تميز عن التصرفات بالفتيا بجملة أمور منها:

- أن التصرف بالفتيا والتصريف بالقضاء كلاهما إخبار عن حكم شرعي، إلا أن التصرف النبوى بالقضاء ملزم بقوه الحكم، بينما التصرف النبوى بالفتيا ملزم لأنه صادر من المعصوم صلى الله عليه وسلم الواجب طاعته شرعاً. وفائدة هذا الفرق أن تصرفات القضاة من أمته بعده ملزمة بينما فتاوى المفتين مخبرة بالحكم الشرعي دون إلزام. فللمستفتى أن يأخذ بقول عالم آخر في الحادثة التي استفتى فيها. وعلى هذا يقال: القاضي مُجبر والمفتى مُخبر⁽⁸⁷⁾.
- التصرف بالفتيا أعم من التصرف بالقضاء، لأنه يكون في العبادات وفي المعاملات وغيرها من أمور الدين، بينما التصرف بالقضاء لا يكون إلا في المعاملات المتعلقة بالحقوق والواجبات، وإمكانية الإلزام فيه. يقول القرافي: أعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط... فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة...⁽⁸⁸⁾.
- التصرف بالقضاء لا يكون إلا لفصل النزاع، بينما التصرف بالفتيا يكون جواباً لمستفت.
- التصرف بالفتيا شرع عام للأمة كلها، بينما التصرف بالقضاء حكم خاص بالجزئية المحكوم فيها.

● تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتيا قبل النسخ، بينما التصرف بالقضاء لا يقبله⁽⁸⁹⁾.

2.2 - التصرفات بالإمامية:

وهي تصرفات منه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً للمسلمين ورئيساً للدولة، يدبر شؤونها بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد، ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع. وهذا النوع من تصرفاته صلى الله عليه وسلم هو موضوع هذا الكتاب، وسنزيده تفصيلاً في الفصلين اللاحقين بإذن الله تعالى.

3.2 - التصرفات الخاصة:

ونعني بها التصرفات التشريعية الخاصة بأشخاص معينين، والتي يخالف حكمها حكم عامها، وهي المشهورة لدى الفقهاء بقضايا الأعيان. وعلى الرغم من أن تصرفاته إذا ثبتت للواحد في زمنه صلى الله عليه وسلم ثبتت لغيره حتى يرد دليل على الخصوصية⁽⁹⁰⁾، إلا أن هناك أدلة كثيرة إذا وجدت، صرفت الخطاب النبوي عن العموم إلى أن يكون خاصاً بشخص معين. وأهمها أمران اثنان هما:

- تصريح النص النبوي بذلك؛

- مخالفة الحكم الوارد في النص لما هو ثابت بنصوص أخرى، فيليجأ العلماء إلى رفع التعارض بجعل ذلك الحكم خاصاً.

ومن أمثلة ما ثبتت خصوصيته بالنص:

- سماحة صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذعة من الماعز، وقال له: "اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك" ⁽⁹¹⁾، قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من الماعز في الأضحية»⁽⁹²⁾.

- اعتباره صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين⁽⁹³⁾.

لكن أغلب تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم الخاصة (أو قضايا الأعيان) إنما يستدل لها بمخالفتها لأحكام ثابتة في الشرع. وحتى يتضح منهج العلماء في ذلك نمثل بالأمثلة التالية:

- حديث عائشة أن سالما، مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت سهلة ابنة سهل ؟! النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «أرضعيه تحرمي عليه ويدهب الذي في نفس أبي حذيفة (...)»، وفي رواية «قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : قد علمت أنه رجل كبير»⁽⁹⁴⁾.

قال النووي :«(...) فقلت عائشة ودادت ثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا بإرضاع ما له دون سنتين إلا أبو حنيفة فقال سنتين ونصف، وقال زفر ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام، واحتج الجمهور بقول تعالى: ﴿وَالوَالَّدَاتِ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ﴾، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا : «إنما الرضاعة في المعاة»، وبأحاديث مشهورة أخرى، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم. وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا والله أعلم⁽⁹⁵⁾. فاستدل على كون هذا الحكم خاصاً بسهلة وبسالم بالنصوص الشرعية الأخرى الواردة في الموضوع.

- حديث مالك بن الحويرث الذي فيه : "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤذن لكم أكبركم" ⁽⁹⁶⁾ ، وذهب ابن حجر إلى أنه واقعة عين قابلة للاحتمال لأنها يخالف الحديث الصحيح: "يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... " ⁽⁹⁷⁾ ، والذي قال عنه ابن حجر : " إنه تقرير قاعدة تفيد التعميم " ⁽⁹⁸⁾ .

- حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت... لكن أحاديث أخرى أثبتت عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على الشهداء، وخصوصاً شهداً أحد ، فكيف يمكن الجمع بين هذه النصوص ونص عقبة ابن عامر ؟

قال ابن حجر : «إن صلاته تحتمل أموراً أخرى منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر» ⁽⁹⁹⁾ . فالقرينة التي ساقت ابن حجر إلى اعتبار هذا الخبر واقعة عين هي مخالفة لحكم قد تقرر» بخصوص آخرى.

ويجب الانتباه إلى أنه قد يستعمل لفظ "واقعة عين" في الأحكام المستشأة من حكم عام لحاجة أو ضرورة. وهذا كثير في كلام الفقهاء والأصوليين. يقول الشوكاني في إرشاد الفحول أثناء الحديث عن مخصصات العام: «المسألة التاسعة والعشرون: في التخصيص بقضايا الأعيان، وذلك كإذنه صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير للحكمة، وفي جواز التخصيص بذلك قولان للحنابلة، ولا يخفى أنه إذا وقع التصرير بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشيء أو الأمر به أو النهي عنه فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة على الحكم» ⁽¹⁰⁰⁾ .

وهو في المثال المذكور يشير إلى حديث أنس قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزيير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة كانت بهما» ⁽¹⁰¹⁾ .

واضح أن التخصيص هنا بقضايا الأعيان مرادف للتخصيص بالحاجة أو الضرورة لاتفاق العلماء على أن حرمة لبس الحرير على الرجال مخصوص بذلك، قال الحافظ ابن حجر: «قال الطبرى: "فيه (أي في حديث أنس) دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه منْ كانت به علة يخفيها لبس الحرير». ويلتحق بذلك ما يقى من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره⁽¹⁰²⁾.

ومن الأمثلة أيضاً استدلال بعض العلماء بقصة رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل على جواز قراءة الجنب للأية أو الآيتين. ورد ابن حجر على ذلك بقوله: «في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيفيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كإبلاغ والإذار، كما في هذه القصة. وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتوجه»⁽¹⁰³⁾. فجعل واقعة العين - هنا - تصرفًا نبوياً أملته حاجة أو ضرورة، فهو وبالتالي مرتبط بعلة، فينطبق الحكم الخاص على كل حالة تتحقق فيها تلك العلة.

وقد يختلف العلماء في حكم معين هل هو خاص بمن توجه إليه الحكم، أو هو عام لكل من تحققت فيه علة ذلك الحكم. كما اختلف العلماء في مثال أمره صلى الله عليه وسلم لأمرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً - وهو بالغ - ليصير لها محرباً، هل هو خاص بسهولة وسلام؟ أو يعم كل من احتاج إلى ذلك الحكم؟ فيكون قضية عين مرتبطة بعلة وليس بشخص، يقول ابن تيمية: «وأما أمره لأمرأة أبي حذيفة بن عتبة أن ترضع سالماً مولاًه خمس رضعات ليصير لها محرباً، فهذا مما تنازع فيه السلف: هل مختص أو مشترك؟ وإذا قيل هذا لمن يحتاج إلى ذلك - كما احتجت هي إليه - كان في ذلك جمع بين الأدلة»⁽¹⁰⁴⁾.

ولا نقصد بالتصرفات الخاصة هنا إلا النوع الأول من قضايا الأعيان، وهي التي لا تطبق أحكامها إلا على الأشخاص الذين توجهت إليهم. أما النوع الثاني من قضايا الأعيان فإن أحكامها مستثناة من حكم عام لعنة ترتبط بها وجوداً وعدماً، فهي خاصة من وجهه وعامة من وجه آخر. إنها خاصة "بالعلة" أو "المصلحة" التي أملتها، عامة في كل حالة تتحقق فيها تلك العلة أو المصلحة، فهي بالتالي تدخل في تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالفتيا.

3- التصرفات النبوية غير التشريعية

الصرفات غير التشريعية هي تصرفات لم يقصد بها الاقتداء والاتباع لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم، أي أنها ليست سنة لاعامة ولا خاصة. وهي أنواع على حسب الصفة التي صدرت عنها.

1.3- التصرفات الجبلية:

وهي تصرفات بحكم بشريّة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهي نابعة من كونه بشرًا كسائر الناس، ومن أن رسالته لا تلغي بشريته، قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بْشَرٌ مِّثْكُمْ يُوحَىٰ إِلَيْيَٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» (فصلت/6)، وقال عز وجل: «قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كَتَتْ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا» (الإسراء/ 93). فمن الطبيعي أن تكون بعض أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله صادرة منه بمقتضى البشرية المحسنة.

وقد درج العلماء هنا على التمييز بين أفعاله وأقواله. أما أفعاله الجبلية فيقسمها العلماء إلى نوعين:

- 1- ما يقع منه صلى الله عليه وسلم اضطراراً دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً، وذلك كما نقل أنه كان إذا سرّ استئناف وجهه كأنه قطعة قمر⁽¹⁰⁵⁾.

ويدخل فيها الأصوليون هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء، فهذا النوع من الأفعال لا يتعلّق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة، وليس فيه أسوة⁽¹⁰⁶⁾. ومما يستأنس به في ذلك ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»⁽¹⁰⁷⁾.

2-الأفعال الجبلية الاختيارية مما تدعوه إليه شريته كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأسٍ ولا به اقتداء ، ولكن يدل على الإباحة عند الجمهور⁽¹⁰⁸⁾.

ويدخل فيه ما فعله عليه السلام بحكم الاتفاق في عباداته أو في عاداته. فهذا الصحيح فيه أن لا متابعة ولا تأسي فيه. يقول ابن تيمية: «لو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً بحكم الاتفاق، مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يفضل في أدواته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك ، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك ، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة لها، إذ المتابعة لابد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق، كان غير متابع له في قصده»⁽¹⁰⁹⁾.

أما الأقوال الجبلية فيمكن أن يدخل فيها ما يصدر عنه عليه السلام الغضب أحياناً مما لم يقصده، ومن ذلك حديث أنس بن مالك قال: كانت عند أم سليم - وهي أم أنس - يتيمة، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة، فقال : آنت هي؟ لقد كبرت لا كبر سنك. فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم ما لك يا بنيّة؟ قالت الجارية : دعا عليّ نبي

الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني أبداً، أو قالت : قرني . فخرجت أم سليم متوجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا أم سليم ؟ فقالت : يا نبى الله ، أدعوت على يتيمني ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت أن لا تكبر سنها ، أو أن لا يكبر قرنها ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا أم سليم ! أما تعلمين شرطى على ربي ؟ إنى اشترطت على ربي فقلت : «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما دعوت عليه من أمتي بدعة ليس لها بأهل ، أن يجعلها طهوراً وزكاة وقرية يقرىء بها يوم القيمة»⁽¹¹⁰⁾ .

و عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا»⁽¹¹¹⁾ .

فهذا الكلام منه ﷺ ليس وحيا بل تصرف فيه بحكم شريته . لذلك علق محمد ناصر الدين الألباني على دعائه صلى الله عليه وسلم على معاوية : «لا أشبع الله بطنه»⁽¹¹²⁾ ، بقوله : «فالظاهر أن هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم غير مقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله صلى الله عليه وسلم في بعض نسائه : عقري حلقي و تربت يمينك » ، ويمكن أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم بياض البشرية التي أفصح عنها نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة⁽¹¹³⁾ ، ثم قال : «فقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا ، ومن حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما ، ومن حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم»⁽¹¹⁴⁾ .

2. التصرفات العادية:

ويقصد بهذه التصرفات ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم جريا على عادة قومه ومؤلفهم في الأكل والشرب وهيئات اللباس، وعوائدهم الجارية بينهم في المناسبات كالزواج والولادة والوفاة ونحوها...

ومثاله امتاعه عليه الصلاة والسلام عن أكل الضب، فعن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد بن المفيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث، فأتى بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة التي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريده أن يأكل، فرفع رسول الله يده قال: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه⁽¹¹⁵⁾.

فلم يربط صلى الله عليه وسلم تصرفه هذا بحكم شرعي (الحرمة)، وإنما ربطه بعادة من عوائد قومه في الأكل، قال ابن حجر العسقلاني وفي هذا كله سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب ما اعتاده⁽¹¹⁶⁾.

وقد مثل سليمان الأشقر⁽¹¹⁷⁾ لهذا النوع من التصرفات ببعض الأمثلة منها: أنه عليه الصلاة والسلام كانت تزف إليه العروس في بيته، لا في بيت أبيها كما هي عادة بعض البلاد الإسلامية الآن، ودفن الموتى في قبور محفورة في التراب دون المبنية بالحجارة وغيرها...

3. التصرفات الدينية

وهي تصرفاته في أمور تخضع للخبرة التخصصية ول التجربة البشرية، مثل الزراعة والصناعة والطب وغيرها ... فهي لا يتعلق بها تشريع خاص بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم⁽¹¹⁸⁾.

والأسأل في هذه التصرفات ثلاثة أحاديث أسندها النبي ﷺ أمور الدنيا إلى أهل الخبرة والتجربة. وهي أحاديث قيلت في مواقف مختلفة وهي:

- الحديث الأول: أخرجه مسلم وغيره بروايات مختلفة، منها عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل، فقال ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلتقد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظن يغنى ذلك شيئاً». قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل»⁽¹¹⁹⁾.

وعن رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».

وفي حديث عائشة وأنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

قال البزار: «ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أنس وعائشة ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله ويسير بن عمرو»⁽¹²⁰⁾. فهذه حادثة مشهورة رواها عدة ممن عايشها من الصحابة.

وقد بوب النووي للأحاديث التي رواها مسلم بقوله: «باب وجوب امثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي».

- الحديث الثاني: عن أبي قتادة في حديث طويل أنهم كانوا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم ناموا عن صلاة الفجر فقال بعضهم لبعض فرطنا في صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإلي»⁽¹²¹⁾. فهذه

قصة أخرى غير القصة الأولى المرتبطة بتأبير النخل، التي ترد فيها عن النبي ﷺ الإشارة إلى وجود تصرفات دنيوية مختلفة عن تصرفاته الدينية.

- الحديث الثالث: يروي عبد الله بن عباس حادثة ثالثة فيقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف في النخل بالمدينة، فجعل الناس يقولون: فيها وسق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيها كذا وكذا، فقالوا: صدق الله ورسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، فما حدثكم من الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أصيб وأخطئ»⁽¹²²⁾.

فهذه ثلاثة مناسبات مختلفة وضح فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن من تصرفاته ما هو "ظن" في أمور دنيوية، وأنها قد تكون صواباً وقد تكون خطأ، وأنها بالتالي ليست للاتباع والتشريع⁽¹²³⁾.

لكن يمكن أن يستدل أيضاً على أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم الدنيوية ليست تشريعاً بأدلة أخرى منها:

1 - تأكيد القرآن الكريم في كثير من الآيات على بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله تعالى: **«قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي»**، وقوله: **«قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا»**. ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لما نبأه الله عز وجل لم يمنعه من تصرفاته البشرية كما يتصرف باقي الناس استناداً إلى غالب الظنون والتقادير التي تخطئ وتصيب، ولم يتعهد له بأن يمنعه من الخطأ في ذلك⁽¹²⁴⁾.

2 - رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى رأي الخبراء والعارفين في كثير من أمور الدنيا مثل الأمور العسكرية والطبية وغيرها. وذلك مثل قبوله رأي العباب بن المنذر في غزوة بدر⁽¹²⁵⁾، ورأي سلمان الفارسي بحفر

الخندق في غزوة الأحزاب⁽¹²⁶⁾، ومثل لجوئه إلى الأطباء لعلاج أسلوبياته كما قالت عائشة أم المؤمنين: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فينعتون له الأنعات، وكانت أعالجه لها»⁽¹²⁷⁾. كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بعض أصحابه بالرجوع إلى الحارث بن كلدة لخبرته في الطب مثل سعد بن أبي وقاص عندما قال له صلى الله عليه وسلم: «إنك مفهود (أي مصاب في فؤادك) أئت الحارث بن كلدة، أخا ثقيف، فإنه يتطلب»⁽¹²⁸⁾. وكان يتخير أمهر الأطباء لعلاج المرض، فعندما أصيب أحد أصحابه بجراح فاحتقن الدم، دعا رجلين من بني أنمار فسألهما: «أيكم أطيب؟»، أي أيهما أمهر في الطب⁽¹²⁹⁾. قال ابن القيم: «في هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأخذق، فإنه إلى الإصابة أقرب»⁽¹³⁰⁾.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا التي تخضع للتجربة هو فيها بشر لكل الناس، وليس للاتباع ولا للقتداء. ومنهم الفقيه الظاهري أبو محمد ابن حزم (ت 456هـ) الذي قال لما ساق الحديث الأول: «فهذا بيان جلي - مع صحة سنته - في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين»، إلى أن قال: «واننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي...»⁽¹³¹⁾.

وقال القاضي عياض: «أما أحواله في أمر الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم الشيء منها على وجه يظهر خلافه»⁽¹³²⁾.

وقال محبي الدين النووي تعليقاً على حديث تأثير النخل: «قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات، قالوا:

ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كفирه فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك⁽¹³³⁾. وذهب إلى نحو ذلك أبو جعفر الطحاوي⁽¹³⁴⁾، وأبو الوليد ابن رشد⁽¹³⁵⁾، وعبد الرحمن ابن خلدون⁽¹³⁶⁾، وحكاه ابن القيم واستحسن⁽¹³⁷⁾ . وذهب إليه من المعاصرين كثيرون منهم شاه ولی الله الدھلوی⁽¹³⁸⁾ و محمود شلتوت⁽¹³⁹⁾ و علي الخفيف⁽¹⁴⁰⁾ وعبد الوهاب خلاف⁽¹⁴¹⁾ و يوسف القرضاوی⁽¹⁴²⁾ و فاروق حمادة⁽¹⁴³⁾.

لكن هناك ضابطين مهمين لهذه القاعدة هما:

1 - أن العلماء أوجبوا أن يكون الخطأ في أمر الدنيا نادرا لا كثيرا يؤذن بالبله والغفلة⁽¹⁴⁴⁾؛

2 - أنه ليست كل التصرفات الواردة في أمور الدنيا من هذا النوع، بل كثير منها تشريع عام أو خاص يتعلق بأمور الدين وليس بالأمور الفنية الخاضعة للتجربة. والأصل في تصرفاته صلى الله عليه وسلم التشريع إلا أن توجد قرائن تصرفها عن ذلك كما أسلفنا توضيحه.

4.3 - التصرفات الإرشادية:

وهي تصرفات ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا. وعادة ما يشير إليها الأصوليون أثناء الحديث عن دلالات الأمر. ويفرقون بين الإرشاد والنذب «بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه»⁽¹⁴⁵⁾، ويسميه أبو بكر الجصاص: الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا⁽¹⁴⁶⁾. وكما يمكن أن يكون الأمر إرشاديا فقد يكون النهي إرشاديا أيضاً «أي مصلحة دنيوية» كما يقول الزركشي⁽¹⁴⁷⁾.

- ومن الأمثلة على التصرفات الإرشادية حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت لرسول الله أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه،

وأما معاوية فجعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحه فجعل الله فيه خيراً واغتبطت»⁽¹⁴⁸⁾.

قال النووي: «فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك»⁽¹⁴⁹⁾، أي أن ذلك ليس أمراً دينياً ملزماً وإنما هو إرشاد إلى الأفضل.

ومن هذا القبيل أيضاً اعتبار الطبرى قوله عليه الصلاة والسلام: «الراكب شيطان والراكبان شيطان، والثلاثة ركب»⁽¹⁵⁰⁾ تصرفات إرشادية. فقد نقل عنه الشوكاني تعليقاً على هذا الحديث قوله: «هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، فالسائل وحده في فللة وكذا البائت وحده لا يأمن الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا فكرة ردئه...»⁽¹⁵¹⁾.

وندخل في هذا الصنف من التصرفات ما يعتبره الطاهر ابن عاشور من قبيل: إشارته - صلى الله عليه وسلم - على المستشير ونصحه وشفاعته⁽¹⁵²⁾.

وعلى الرغم من أن بعض العلماء يمزج بين التصرفات الإرشادية والتصرفات الدنيوية، إلا أنها اخترنا الفصل بينهما، فاصطلحنا بالصرفات الدنيوية على التصرفات الخاصة للخبرة التخصصية، بينما نعني بالصرفات الإرشادية ما مستدده الخبرة العادية التي يمكن أن يستوي فيها أغلب الناس..

5.3 - التصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم:

لقد خصَّ الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بتصرفات كثيرة لا يقتدى بها فيها، وقد أفردها العلماء بالتأليف⁽¹⁵³⁾، مثل تزوجه بأكثر من أربع نسوة ووصاله في الصوم ونحو ذلك ...

وهذه التصرفات ، تصرفات غير شرعية لأنها خاصة به صلى الله عليه وسلم ولا يطلب من غيره من المسلمين الاقتداء بها فيها. لكن جاءت

خلاف الأصل، فلا ثبت إلا بدليل. وقد حدد المختصون أدلة تجعل التصرف النبوي خاصاً به ^{وأهمها}⁽¹⁵⁴⁾:

- أن يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك، كقوله تعالى: **﴿وَامْرَأٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يُسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾** (الأحزاب / 50):
- أن ينص النبي صلى الله عليه وسلم نفسه على ذلك، مثل نهيه عن الوصال في الصوم لما وافق وسائل فقال: «إني لست كهيئةكم، إني أبىت يطعمني ربي ويستقيني»;
- . ثبوت الإجماع على الخصوصية، كاجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة واحتياصه صلى الله عليه وسلم بإباحة ذلك له.

جدول التصرفات النبوية وأهم سماتها

التصفات النبوية	الصفة التشريعية	الالتزام	المصالح المرعية	وحي أم اجتهاد	ديني أو دينيوي
بالرسالة	تشريعية عامة	ملزمة وغير ملزمة	عامة وخاصة	وحي	دينية
بالفتيا	تشريعية عامة	ملزمة وغير ملزمة	عامة وخاصة	وحي أو اجتهاد لا يقر على خطأ	دينية
بالقضاء	تشريعية خاصة	ملزمة	عامة وخاصة	اجتهاد	دينوية
بالإمامية	تشريعية خاصة	ملزمة	عامة	اجتهاد	دينوية
الخاصة	تشريعية خاصة	-	خاصة	وحي أو اجتهاد	دينية
الجلالية	غير تشريعية	-	خاصة	جلالية	دينوية
العادية	غير تشريعية	-	خاصة	عرفية	دينوية
الдинوية	غير تشريعية	-	عامة وخاصة	اجتهاد	دينوية
الإرشادية	غير تشريعية	-	عامة وخاصة	اجتهاد	دينوية
الخاصة به	غير تشريعية	-	خاصة	وحي	دينية ودينوية

رابعاً : التمييز بين التصرفات النبوية أساس فقه السنة

تكتسي معرفة أنواع التصرفات النبوية والتمييز بينها أهمية خاصة في فقه الدين بمختلف شعبه. وهي أكبر معين على فهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الفهم السليم، والعاصم من الغلو فيه والجمود. وهل من غلو في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أكبر من اعتبار تصرفاته غير الشرعية، والتي ليست للاقتداء ولا للاتباع، شرعاً عاماً واجب الاتباع؟ أو من اعتبار تصرفاته الجزئية، التي هي سياسات وقائية مرتبطة بظروفها، أحکاماً كليّة، تلزم به الأمة كلها، فيقع للمسلمين بسبب ذلك الضيق والحرج؟

لقد أصاب التعامل مع الأحاديث النبوية لدى بعض الاتجاهات نوع من عمى الألوان. فلم تكن تفهم أقواله وأفعاله إلا على طريقة واحدة، ولم تكن تتظر إليها إلا على أنها من لون واحد. وانغلقت داخل ألفاظ النصوص ومبانيها اللغوية، ولم تلتفت إلى الملابسات والقرائن المحيطة، ولم تعتبر كون كثير من تلك التصرفات النبوية تستجد بحسب النوازل والظروف، أو ترتبط بأسباب وأحوال خاصة. كما أنها لا تهتم بمقاصد التصرفات النبوية وأهدافها التشريعية والتربوية والدعوية ... وعندما يغيب كل هذا، تصبح سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مبادئ وأحكاماً مجردة، لا علاقة لها بواقع يتحرك، ولا ببشر يتدافع، ولا بظروف تستجد. إن الأمر يصبح كأنه تشريع يبني في عالم مجرد لا علاقة له بتغيرات واقع اجتماعي وسياسي معين، بل ولا علاقة له حتى بطبعية البشر. وقد رأينا كيف أن الصحابة فطّنوا مبكراً للتوع التصرفات النبوية وتعدد المقامات التي تصدر عنها، وكانوا يستوضحونه إذا أشكل عليهم الأمر. كما أن الكثير من العلماء

والأصوليين أشاروا في ذلك إشارات متفرقة⁽¹⁵⁵⁾، إلى أن صاغ ابن قيم الجوزية قاعدة المهمة: «لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً، ولا الكلي العام جزئياً خاصاً، فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع»⁽¹⁵⁶⁾.

لكل هذا اعتبر شهاب الدين القرافي قاعدة الفرق بين التصرفات النبوية من الأصول الشرعية الجديرة بالمعرفة والاهتمام. فبعد أن سرد أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم والفرق بينها قال: «وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية»⁽¹⁵⁷⁾.

وإنما اعتبر القرافي هذا التقسيم من الأصول الشرعية لأنه يضع الأساس المنهجي السليم للنظر إلى السنة وإلى أسلوب التعامل معها. وهكذا فإن اعتبار أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله كلها وحدها، أو التعامل معها على أساس أنها على وزن واحد وفي مستوى واحد، نظرية غير واقعية وغير شرعية. إنها نظرية غير واقعية، لكونها تتجاهل الجانب البشري من الرسول، وهو جانب متصل في شخصيته، سابق على نبوته. وقد أكد القرآن الكريم في آيات عديدة على أن محمداً بشر كسائر البشر، وأن رسالته لا تلغي بشريته. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (فصلت / 6)، وقوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (الإسراء / 93). ولقد بين الرسول نفسه هذه الحقيقة المهمة بشكل لافت للنظر، وفي مواقف متعددة ليس إلا واحداً منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَذُوهَا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»⁽¹⁵⁸⁾. وهكذا فإن كثيراً من أقواله وأفعاله يتصرف فيها بحكم هذه البشرية، يرضى ويغضب، يجتهد فيصيب ويخطئ، ويتفاعل مع الواقع من حوله.

ولا يمكن إلغاء أو تجاهل هذا الجانب من شخصيته ﷺ إلا وينتج عنه سوء فهم التصرفات النبوية.

وإن تلك النظرة أيضاً غير شرعية، لأنها تجعل المتفير والمرن في الشرع والدين ثابتاً جامداً، وتجعل الحكم الاجتهادي نهائياً قطعياً. فهي وبالتالي تنتهي إلى "تجميد" الدين في أشكال تطبيقه الأولى وتدخل المسلمين في عنت وحرج لا مثيل له.

وليس ما يصطلح عليه بتصيرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامية إلا نموذجاً لهذه البشرية وهذه الواقعية.

وعلى الرغم من تلك الأهمية التي لا غبار عليها، فإن التمييز بين أنواع التصرفات النبوية لم يتبعاً في مؤلفات أصول الحديث وأصول الفقه المكانة اللائقة به. ولم يهتم إلا قليلاً بالوقوف عند القرائن والأدلة التي تصرف القول أو الفعل النبويين عن إرادة التشريع العام إلى التشريع الخاص، أو عن التشريع إلى الجبلية أو الدنيوية أو الخصوصية. وقد بات من الضروري إدخال الحديث عنها بما تستحق في الدرس الحديسي والأصولي. فهي أهم بكثير من العديد من المباحث التي ليس لها تطبيقات عملية مهمة، إن لم تكن لها - أحياناً - نتائج سلبية على العقل المسلم وعلى اهتماماته العلمية. فالغنية مثلاً بتوضيح الفرق بين العزيز والمشهور والأحاداد أدخل ما يكون في ملء العلم منه في مسائله الجوهرية. والتطويل في الاستدلال لقضية نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة أقل فائدة - اليوم على الأقل - من تفقه المقامات التي تصدر عنها تصيرفاته صلى الله عليه وسلم والقرائن الدالة عليها.



كما أدت قلة العناية بموضوع تنوّع التصرفات النبوية إلى تكريس نوع من الحرفية أو الظاهرية في التعامل مع السنة، بدل إعطاء مقاصد التصرفات النبوية الدور الأكبر في تفهّم معانيها.

إن النتيجة العملية التي نريد أن نخلص إليها هي أن الفهم السليم للنصوص النبوية يحتاج إلزاماً إلى تعرف المقام الذي صدر عنه النص، فبه يسهل حمل الحكم المستقى منه محملاً الشرعي دون إفراط ولا تفريط. وسنتوقف الآن عند مثال التصرفات النبوية بالإمامية ليتضح الأمر وينجلي أكثر.

هوامش :

- 1- الفتاوی لابن تیمیة، ج 4/180، وشعب الإيمان للبیقی، ج 19/307.
- 2- الرسالة، ص 92-93.
- 3- الفقیه والمتفقه، ج 1/94-96.
- 4- سبق تخریجه.
- 5- رواه البخاری (الأطعمة/ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو)، ومسلم (باب إباحة الضب)، والنسائي (الصياد والذبائح/ باب الضب)، ومالك في الموطا (باب ما جاء في أكل الضب) وغيرهم .
- 6- الفتبح: 582/6.
- 7- رواه مسلم (الفضائل/ باب وجوب امتنال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأى)، وأحمد في المسند حديث رقم 1322.
- 8- شرح النووي على صحيح مسلم، ج 15/116.
- 9- عماد الدين خليل دراسة السيرة، 214-215.
- 10- أخرجه البخاري (الحي/ باب قوله ﷺ أموالكم عليكم حرام وكل غادر لواه يوم القيمة)، ومسلم (الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجۃ)، والترمذی (الأحكام/ باب ما جاء في التشديد على من يقتضى له بشيء ليس له أن يأخذنه)، وغيرهم.
- 11- شرح معانی الأثار، ج 2/287.
- 12- رواه البخاري الطلاق (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة)، والنسائي (أدب القضاة/ باب شفاعة الحاکم للخصوم قبل فصل الحکم..).
- 13- رواه البخاری (في كتاب الأضاحی/ باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجدع من المعز..)
- 14- الفتبح، ج 10/19.
- 15- ابن هارس: معجم مقاييس اللغة (61/3)، وابن منظور: لسان العرب (مادة سنن).
- 16- الجوهر: الصحاح (2138/5)، وابن منظور: لسان العرب (مادة سنن).
- 17- البحر المحيط، ج 4/163 عن إلكيا الهراسي.
- 18- رواه أبو داود في (كتاب الناسك / باب في الرمل واللطف له)، ومسلم في الحج / باب استحباب الرمل في الصواف والعمرة وفي الطوف الأول من الحج، والترمذی في الحج / باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة).
- 19- معالم السنن، ج 2/378.
- 20- لسان العرب، مادة سنن: 13/225.
- 21- رواه احمد (باقي مسند الانصار: ح 10332) والبخاري (الحج / باب المحصب)، ومسلم (الحج / باب استحباب نزول المحصب يوم النفر والصلة به)، وغيرهم. وفي رواية لدى مسلم في كتاب الحج أن ابن عمر كان يرى التحصیب سنة، وكان يصلی الظهر يوم النفر بالحصبة (...)(حديث 23109).
- والأبطح يسمى أيضاً المحصب، قال الشوكاني: هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى من أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول ويسمى بالأبطح وخيف بنى كنانة (نيل الأوطار: 16/5).
- 22- شرح النووي على صحيح مسلم، ج 9/59.
- 23- لسان العرب، ج 13/235.

165/5 - المقني، ج 3/483.

25 - زاد المعاد ، ج 3/294.

26 - العدة في أصول الفقه ، ج 1/165.

27 - الفقيه والمتفقه ، ج 1/86.

28 - إحکام الفصول ، ص 173.

29 - الفصول في الأصول ، ج 3/235.

30 - التقييع في أصول الفقه مع شرحه التوضيح ، ج 2/3.

31 - إرشاد القحول ، ص 68.

32 - أصول الفقه ، ص 105.

33 - أصول التشريع الإسلامي ، ص 35.

34 - مذكرة في أصول الفقه ، ص 95.

35 - الفصول في الأصول ، ج 3/236.

36 - الفقيه والمتفقه ، ج 1/86.

37 - العدة في أصول الفقه ، ج 1/165-166.

38 - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج 3/297.

39 - السنة ، ص 35.

40 - الحسبة في الإسلام ، ص 46.

41 - الفتاوي ، ج 10/411.

42 - المحصول ، ج 1/21.

43 - فتح الباري ، ج 13/39.

44 - المنخول من تعلیقات الأصول ، ص 226.

45 - مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 28.

46 - المواقفات ، ج 4/95.

47 - إعلام الموقعين ، ج 2/218.

48 - الرسالة ، تحقيق وشرح أحمد شاكر ، ص 214.

49 - مطبوع آخر كتاب الأم.

50 - انظر مثلاً البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب / 1/253 .
والمستحبن لأبي حامد الغزالى ، تحقيق حمزة بن زيد حافظ 3/30 و 229.

51 - المواقفات في أصول الشريعة 3/347.

52 - نفسه.

53 - إعلام الموقعين ، ج 1/119.

54 - فصول في القياس ، ضمن "القياس في الشرع الإسلامي" لأبن تيمية وأبن قيم الجوزية ، ص 130.

55 - تأويل مختلف الحديث ، ص 183-184.

56 - نفسه ، ص 185.

- 57- اخرجه مالك (الموطأ في كتاب الرضاع / باب جامع ما جاء في الرضاع)، وآخرجه مسلم (النكاح / باب جواز الغيلة وهي وطه المرضع وكراهة العزل) وغيرهما.
- 58- التمهيد، ج 13/93.
- 59- الشفا، ج 12/2 وما بعدها.
- 60- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 28-29.
- 61- الأحكام، ص 92.
- 62- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 39.
- 63- البحر المحيط، ج 4/178.
- 64- المعتم لأبي الحسن البصري، ج 2/346.
- 65- قواعد الأحكام ، ج 2/142، والحكم من 111، والذخيرة ، ج 3/421 و ج 6/157، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ص 29.
- 66- مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 29 و ص 39.
- 67- وانظر نظير هذه الآيات في سور: النحل / 35، العنكبوت / 18، يس / 17، الشورى / 48 ...
- 68- رواه البخاري (صحبيحة في كتاب العلم / باب ليبلغ العالم الشاهد الغائب).
- 69- رواه مسلم (كتاب الكسوف بباب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار).
- 70- القرافي: الفروق، ج 1/206.
- 71- لسان العرب / فتا.
- 72- أبو زهرة : أصول الفقه، ص 1/40.
- 73- انظر ، ج 4/266 وما بعدها.
- 74- القرافي : الأحكام، ص 1/100.
- 75- أبو مظفر السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول ، ج 1/193 وما بعدها، وأبو المعالي الجوهري: كتاب التلخيص، 2/150 وما بعدها.
- 76- رواه أبو داود (بباب الوضوء بماء البحر)، والترمذمي (بباب ما جاء في ماء البحر أنه طهور)، والنسائي (بباب الوضوء بماء البحر)، وأ ابن ماجة (بباب الوضوء)، وغيرهم.
- 77- قواطع الأدلة، نفسه، والتلخيص نفسه والبحر المحيط، ج 3/198 وما بعدها، المناهج الأصولية لفتحي الدريري ، ص 654 وما بعدها.
- 78- رواه البخاري في كتاب الأمراضي / بباب سنة الأضاحية.
- 79- زاد المعد ، ج 4/119.
- 80- رواه البخاري في كتب (المظالم - الشهادات - العيل - الأحكام - القضاء) ومسلم (كتاب الأقضية)، وأبو داود (كتاب الأقضية)، والنسائي (كتاب آداب القضاة)، والترمذمي (كتاب أبواب الأحكام)، وغيرهم ...
- 81- الأم: 117، وانظر القرافي في الأحكام... ص 99 الى 103.
- 82- مثل محمد مصطفى شلبي (الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، ص 146)، وسعید رضمان البوطي (المسلم المعاصر ص 58/26)، ومحمد سليم العوا (المسلم المعاصر، المدد الافتتاحي / ص 34)، ومحمد عمارة (النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية / ص 75).
- 83- الفتاوي ، ج 4/209.

- 84- أصول الفقه، ص 44.
- 85- المشروعية الإسلامية العليا، ص 117.
- 86- السنة تشرع لازم ... ودائم، ص 64-65.
- 87- القرافي : الأحكام، ص 31 / هامش رقم 2.
- 88- الفروق، ج 4، 48/4، وانظر مثلاً عند ابن تيمية في "الفتاوى" ، ج 3/238-240، وانظر "الأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام" / هامش ص 36.
- 89- القرافي : الأحكام ، ص 103 .
- 90- الشوكاني: نيل الأوطار، ج 4/76.
- 91- رواه البخاري في كتاب الأضاحي / باب سنة الأضحية.
- 92- فتح الباري، ج 10/16. وانظر "الفتاوى" ابن تيمية ، ج 17/126.
- 93- البخاري في كتاب الجهاد والسير / باب رضاعة الكبير . وكتاب تفسير القرآن ح 4784.
- 94- رواه مسلم (كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير) والنمسائي (النکاح / باب رضاع الكبير).
- 95- النووي: شرح صحيح مسلم ، ج 10/31. وانظر "فتح الباري" ، ج 9/52-53. وـ "فتاوى" ابن تيمية ، ج 34/60.
- 96- رواه البخاري (كتاب الآذان/ باب إذا استروا في القرآن فليؤمهم أكبرهم) .
- 97- رواه مسلم (كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامـة)، وأبو داود (كتاب الصلاة / باب من أحل بالإمامـة)، والنمسائي (كتاب الإمامـة/ باب من أحق بالإمامـة).
- 98- فتح الباري ، ج 2/202.
- 99- نفسه، ج 3/250. وقد نقل هذا الكلام بتصرفه وقريباً منه الشوكاني في "نيل الأوطار" ، ج 4/80.
- 100- إرشاد الفحول ، ص 275.
- 101- رواه البخاري في كتاب اللباس / باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.
- 102- فتح الباري،ج 10/308.
- 103- نفسه، ج 1/52.
- 104- الفتوى، ج 17/126.
- 105- رواه البخاري (المذاهب/ باب صفة النبي ﷺ)، ومسلم (التوبـة بـاب حـديث توبـة كعب بن مـالك وصـاحبـيه).
- 106- انظر : أفعال الرسـول ﷺ... ج 02/220. والبحر المحيط، ج 4/176، وإرشاد الفـحـول، ص 72.
- 107- رواه أبو داود (النـکـاح/ بـاب فـي القـسـم بـين النـسـاء)، والترـمـذـي (النـکـاح/ بـاب مـاجـاء فـي التـسـوـيـة بـين الضـرـائـر)، والنـسـائـي (عـشـرة النـسـاء/ بـاب حـب الرـجـل بـعـض نـسـائـه أـكـثـر مـن بـعـض) وغـيرـهـمـ.
- 108- إرشاد الفـحـول، ص 72. وانظر مـزـيداً مـن التـفـصـيل فـي "أـفـعـال الرـسـول لـلـأشـقـرـ" ، ج 2/122 وـما بـعـدـهاـ.
- 109- الفتـوى ، ج 10/40-41.
- 110- رواه مسلم (كتـاب البر والصلة / بـاب مـن لـعـنـه النـبـي ﷺ أو سـيـه أو دـعاـ عـلـيـه أو لـيـعنـه هو أـهـلـاـ لـذـكـرـ كـانـ لهـ زـكـاةـ آجـراـ وـرـحـمةـ).
- 111- رواه مسلم / نفسه.
- 112- مسلم / نفسه.
- 113- سلسلـة الأـحـادـيـث الصـحـيـحةـ، ج 1/121.
- 114- نفسه، ج 1/124.

- 115- شرح السنة للبغوي. ج 237/11.
- 116- فتح الباري ج 9/582.
- 117- أفعال الرسول ﷺ، ج 1/237.
- 118- تفسير المنار لـ محمد رشيد رضا ج 9/287.
- 119- رواه مسلم (كتاب الفضائل)، وابن ماجة (كتاب المزرة باب تلقيح النخل) وغيرهما.
- 120- مسنـد البزار، ج 152-154.
- 121- أخرجه أـحمد، انظر "الفتح الربـاني" في ترتـيب مـسنـد الإمام أـحمد الشـيبـانـي، ج 22/398.
- 122- أخرجه البـزار في مـسنـد يـاسـنـاد حـسـنـ، انـظـر سـلـسلـة الأـحـادـيـث الصـحـيـحة لـالـلـبـانـي ج 1/739.
- 123- خـلـافـاً مـن اـعـتـبـرـ أنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـ حـدـيـثـ وـاحـدـ وـرـدـ فـيـ مـنـاسـبـةـ وـاحـدـةـ وـإـنـ نـقـلـ بـرـوـاـيـاتـ مـخـلـفـةـ كـمـاـ يـقـولـ فـتـحـيـ عـبـدـ الـكـرـيمـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ37ـ.
- 124- أـفعـالـ الرـسـوـلـ ﷺ، جـ 1/26ـ.
- 125- سـيـاتـيـ تـخـرـيـجـهـ.
- 126- الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ لـابـنـ سـعـدـ، جـ 2/66ـ.
- 127- رـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ "الـمـسـنـدـ".
- 128- رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ . كـتـابـ الـطـبـ / بـابـ فـيـ تـمـرـةـ الـعـجـوـةـ).
- 129- رـوـاهـ مـالـكـ ("الـمـوـطـاـ" فـيـ كـتـابـ الـجـامـعـ / بـابـ تـعـالـجـ الـمـرـيـضـ).
- 130- زـادـ الـمـعـادـ، جـ 4/132ـ.
- 131- الـإـحـكـامـ، صـ 70ـ4ـ70ـ.
- 132- الشـفـاـ، جـ 2/183ـ.
- 133- شـرـحـ التـنـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ، جـ 15/116ـ.
- 134- شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ، جـ 3/48ـ.
- 135- الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ، جـ 17/17ـ2ـ3ـ2ـ.
- 136- انـظـرـ "الـمـقـدـمةـ".
- 137- مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ، جـ 2/567ـ5ـ2ـ.
- 138- حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ، جـ 1/128ـ.
- 139- الـإـسـلـامـ عـقـيدةـ وـشـرـيعـةـ، صـ 427ـ.
- 140- الـسـنـةـ التـشـرـيعـيةـ، فـيـ: مـجـلـةـ الـمـسـلـمـ الـمـعاـصـرـ ، العـدـدـ 78ـ، الـسـنـةـ الـعـشـرـونـ ، صـ 124ـ.
- 141- عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، صـ 43ـ.
- 142- الـسـنـةـ مـصـدـرـ لـلـمـعـرـفـةـ وـالـحـضـارـةـ، صـ 66ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .
- 143- الـمـنـهـجـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، صـ 380ـ.
- 144- الشـفـاـ، جـ 2/185ـ.
- 145- الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، جـ 2/356ـ.
- 146- الـفـصـولـ فـيـ الـأـصـوـلـ، جـ 2/80ـ.
- 147- نـفـسـهـ، جـ 1/298ـ.

- 148- رواه مسلم في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثالثاً لا نفقه لها .
- 149- شرح مسلم، ج 9/98.
- 150- رواه أبو داود (الجهاد/ باب الرجل يسافر وحده)، والترمذى (الجهاد / باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده)، ومالك (الموطأ في الاستئذان/ باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء).
- 151- نيل الأوطار، 6078.
- 152- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 32-33.
- 153- أوسع تصنيف حول خصائصه ^{بذلك} كتاب جلال الدين السيوطي "الخصائص الكبرى" ، واسمه "كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب".
- 154- انظر أفعال الرسول ^{عليه}، للأشرق، ج 1/269-272.
- 155- استعرض بعضها كل من: محمد مصطفى شلبي في "الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية" ، ومحمد سليم العوا في مقاله "السنة التشريعية وغير التشريعية"؛ بمجلة "المسلم المعاصر" (العدد الافتتاحي شوال 1394/نوفمبر 1974) يوسف القرضاوي في بحث "الجانب التشريعي في السنة النبوية" المذكور سابق وغيرهم.
- 156- زاد المعاد ، 109/4-110.
- 157- الفروق 1/109.
- 158- أخرجه مسلم (كتاب الفضائل) وأبن ماجة (كتاب المزارعه، باب تلقيع التحل).



الفصل الثاني

التصرفات النبوية بالإمامية

مفهومها وسماتها



أولاً - تعريف التصرفات النبوية بالإمامية

التصرفات النبوية بالإمامية هي تصرفاته صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً المسلمين ورئيساً للدولة يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع. ويسمىها بعض العلماء تصرفات بالسياسة الشرعية⁽¹⁾ أو بالإمارة⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس هي النبوة وتبلغ الرسالة، إلا أنه مارس قيادة المسلمين وإمامتهم السياسية بكل ما تستلزم من قدرة على الحكم والتنفيذ. وتصرفه عليه السلام بالإمامية - عند القرافي - «وصف زائد على النبوة ورسالة الفتيا والقضاء»⁽³⁾. فهو وبالتالي مقام غير مقام النبوة والرسالة، وغير مقام الفتيا، وغير مقام القضاء. ويختلف هذا المقام - عند الأصوليين - عن المقامات الأخرى بأمررين اثنين⁽⁴⁾ :

1- أن مقام الإمامية هو مقام رعاية المصالح العامة. وهو ما يعبر عنه القرافي بكون الإمام قد «فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معانق المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناه، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد...».

2- أن الإمام يمتلك قوة التنفيذ، وهذا شيء لا يملكه المفتى ولا القاضي. ولذلك يقولون إن المقصود من الإمامة "إنما يحصل بالقدرة والسلطان" ⁽⁵⁾. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يملك هاتين الميزتين، فكان بالتالي مسؤولاً سياسياً و"رئيس دولة" بكل معنى الكلمة. والتصرفات بالإمامية توازي بذلك ماتصدره الدولة في زمننا المعاصر من تشريعات أو تنظيمات أو قرارات... كما سنراه عند الحديث عن سمات التصرفات النبوية بالإمامية.

وإذا انطلقنا من التصنيف الذي اعتمدناه سابقاً للتصرفات النبوية، فإن التصرفات النبوية بالإمامية تصرفات تشريعية خاصة بزمانها وظروفها، ولذلك يعبر عنها ابن القيم بأنها "سياسة جزئية" ⁽⁶⁾ بحسب المصلحة، وأنها مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال ⁽⁷⁾.

ثانياً - التصرفات بالإمامية لدى الصحابة

إذا كان تعريف أنواع التصرفات النبوية وتمييز التصرف بالإمامية من بينها قد تأخر في الدراسات الأصولية، فإن هذا لا يعني أن الصحابة والعلماء من بعدهم لم يكونوا واعين به في تعاملهم مع السنة النبوية، بل كان المفهوم . على العكس من ذلك . حاضراً في أقوالهم وفتاواهم وشروحهم للأحاديث.

فمن الثابت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدركون أن من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو سياحة عامة للجماعة المؤمنة لتحقيق مصالحها ودرء المفاسد عنها، وكانوا يميّزون ذلك عن تصرفاته صلى الله عليه وسلم التي هي وحي وتشريع عام. وقد تجسد ذلك أساساً في أمور أربعة هي:

١- مراجعتهم إياه في بعض قراراته

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل الأمر فيسألة الصحابة رضوان الله عليهم هل هو وحي يوحى فيجب طاعته أم هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه، ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر فيقبل منهم ويواافقهم⁽⁸⁾. ومن الأمثلة على ذلك مراجعة الحباب بن المنذر له صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر حين قال: «يا رسول الله أهذا منزل أنزلتكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة...». فقال صلى الله عليه وسلم: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة»⁽⁹⁾.

ومنه أيضاً مراجعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة له عندما أراد أن يصلح غطfan على ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرة المدينة في غزوة الأحزاب، فقد عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر عليهما فقا له: «يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعنيه، أم شيئاً أمرك الله لابد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعنيه لنا فقال عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: بل شيء أصنعني لكم»⁽¹⁰⁾.

ومنه كذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: «يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضخنا فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعلوا، فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم...»⁽¹¹⁾.

في هذه الأمثلة راجع الصحابة بعض قراراته عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ وناقشوها فيها، وقبل منهم عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ ذلك ونزل في كثير من الأحيان عند رأيهما. وهذا كله دليل على

أنهم أدركوا مبكراً أن من تصرفاته صلى الله عليه وسلم ما هو اجتهادي مرتبط بالمصلحة وقابل للتغيير والمراجعة.

2- اقتراحهم رأياً مخالفًا لرأيه فيما شاورهم فيه

فقد درج الرسول ﷺ على استشارة الصحابة في كثير من قراراته، وقد يبين ﷺ رأيه ويسطه، لكنهم لا يتزدرون في مناقشته رأيه والتعبير عن رأي مخالف له. وهذا دليل على أنهم يعتبرون رأي الرسول ﷺ هنا مرتبطاً بالمصلحة.

لقد استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حول أسرى بدر، فأشار عليه كل من أبي بكر وعمرو بن رواحة، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي أبي بكر⁽¹²⁾.

وفي غزوة أحد قبيل خروج النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه، وكان صلى الله عليه وسلم يميل إلى البقاء في المدينة حتى إذا دخلها جيش المشركين قاتله الرجال في الطرق، وقاتله النساء من فوق أسطح البيوت، فقال عبد الله بن أبي : "هذا هو الرأي"، لكن جماعة من فضلاء الصحابة الذين فاتهم الخروج يوم بدر أشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك، فتخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه، وأخذ في الاستعداد للخروج⁽¹³⁾.

3- تأويلهم لبعض تصرفاته ﷺ على أنها كانت لمصالح مؤقتة

ومن ذلك تأويلهم لحريم الرسول صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية، أو الإنسية ، فعن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي، قال : وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهرقوها، قال ابن أبي أوفى:



فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة.

وعن ابن عباس قال: «لا أدرى أننى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية»⁽¹⁴⁾. قال الحافظ ابن حجر في كتاب الذبائح: «وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر، هل كان لمعنى خاص، أو للتأييد»⁽¹⁵⁾.

فهذا صحيحاً فهما من النهي عن الحمر الأهلية أنه كان لمعنى أول سبب خاص لا للتأييد، فإن ابن عباس ربط النهي بمصلحة جزئية مؤقتة وهي حماية الحمر الأهلية من الفناء إذا توسعوا في ذبحها. وهذا بالضبط ما تعنيه التصرفات النبوية بالإمامية.

٤- مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفاته ﷺ بعد وفاته

وهو أكبر دليل على وعي الصحابة رضوان الله عليهم بأن من تصرفاته صلى الله عليه وسلم تصرفات صدرت عنه بحكم السياسة الشرعية، اقتضتها مصالح جزئية، فلما تغيرت تلك المصالح، تغيرت الأحكام المرتبطة بها.

وقد ساعد على ذلك أن الخلفاء الراشدين كانوا أئمة يحكمون المسلمين لمدة ثلاثة سنين. فاستجدة في عهدهم حوادث، وتغيرت ظروف، أظهرت منهجهم العام في التعامل مع تصرفاته صلى الله عليه وسلم، وأوضحت كيف أنهم يعتبرون كثيراً منها مؤقتة ومرتبطة بظروفها وملابساتها.

ومن الأمثلة في هذا المجال تطور حكم ضالة الإبل. فقد أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم من سأله عنها بقوله: «مالك ولها؟ تدعها، فإن معها

حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها»⁽¹⁶⁾. فلم يأذن في التقاطها. وعلى هذا مضى الأمر زمن الرسول ﷺ، وطيلة خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، كانت الإبل الضالة تترك طليقة حتى يجدها صاحبها اتباعاً لأمر الرسول ﷺ.

فلما كان زمن عثمان بن عفان أمر بالتقاطها وتعريفها وبيعها حتى إذا جاء أصحابها أعطي ثمنها⁽¹⁷⁾. قد يكون سبب ذلك تغير النفوس وقلة الأمانة في مجتمع اختلطت به أجناس جديدة لم تعيش عهد الوحي ولم تعايش عصر النبوة. وقد يكون السبب غير ذلك. لكنه لم يجد غضاضة في مخالفه الإجراء النبوي بعدم التقاطها لأنه مرتبط بمصلحة تغيرت مع مرور الوقت.

ثم جاء علي بن أبي طالب فوافق عثمان في الأمر بالتقاط ضوال الإبل حتى تحفظ لصاحبها، لكنه لم يسمح ببيعها بل بني لها «مريداً بعلها لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإنما إلا بقيت على حالها لا يبيعها»⁽¹⁸⁾.

وهكذا تطور هذا الحكم الشرعي مع تطور الأحوال الاجتماعية، لأن الخلفاء فهموا أن هناك ارتباطاً بين التصرف النبوي وظروف المجتمع الإسلامي، فغيروا التصرف لتغير المعاني التي أملته. ولاشك أنهم اعتبروه تصرفاً منه صلى الله عليه وسلم بالإمامية وليس حكماً شرعياً عاماً مؤيداً.

ومن الأمثلة أيضاً في هذا الباب عدم قسمة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان للأراضي المفتوحة على المقاتلين وتركها في ملك الدولة محبسة على الأجيال اللاحقة. وهناك من قال بأن هذا العمل منهما لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر عند فتحها، بل اعتبر

أن الإمام إذا حبسها «نقض حكمه لأجل مخالفته السنة». وقد رد كثير من العلماء هذا القول وفي مقدمتهم تقي الدين ابن تيمية الذي يقول: «فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين، فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلاً على عدم الوجوب؛ فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة...»⁽¹⁹⁾.

يجعل فعل الخلفاء الراشدين كافياً لتوجيه تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، كما اعتبر فعلهم المخالف لفعل الرسول ﷺ دليلاً على عدم وجوبه.

وهكذا يتضح كيف أن الخلفاء الراشدين بعملهم التشريعي من موقع الإمامة أسهموا بصورة كبيرة في إبراز التصرفات النبوية بالإمامية، وإعطائهما بعدها التشريعي الحقيقي. ولو لا ذلك لربما خفي علينا كثير منها، أو لكان الخلاف حولها كبيراً وحاداً بين العلماء.

ثالثاً - تطور المفهوم لدى العلماء والأصوليين

على الرغم من أن الفضل الأكبر في التمييز بين أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم التشريعية وفي إبراز أهمية التصرفات النبوية بالإمامية وسماتها يرجع إلى الإمام شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، إلا أن كتابات العلماء قبله لم تكن خالية من الإشارة إليها كما ظن بعض الكتاب (20)، بل هي مبثوثة في ثايا شروحهم لبعض الأحاديث أو تقريرهم لبعض الأحكام الفقهية. فقد يعبرون عن حكم ثبت بالنص أنه موكول إلى الإمام، أو إنما يجب بشرط الإمام، أو يجتهد فيه الإمام، أو أنه أمر اجتهادي مصلحي.

وهذه كلها عبارات مرادفة للتعبير عن التصرف بالإمامية . ونورد هنا بعض الأمثلة عن ذلك لدى أئمة الصدر الأول :

1 - فقد روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم (أي بالغ) ديناراً أو قيمته معافر (والمعافر نوع من الثياب معروفة باليمن)⁽²¹⁾ . وقد اختلف العلماء حول الجزية هل هي مقدرة بالشرع، فيكون هذا التحديد النبوي شرعاً عاماً، أم أنها متروكة لاجتهاد أولي الأمر، فيكون التحديد النبوي تصرفاً بوصف الإمامة. ومن ذهب لهذا المذهب الأخير سفيان الثوري (ت 161 هـ) إذ قال : «وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم»⁽²²⁾ .

2 - واعتبر الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ) أمر التسعير مرتبطاً باجتهاد الإمام، وذلك على الرغم من ثبوت امتاع الرسول صلى الله عليه وسلم عنه. فقد روى أبو هريرة أن رجلاً جاء ف قال: يا رسول الله سعر ، فقال ﷺ: بل أدعوا، ثم جاء رجل ف قال: يا رسول الله سعر، فقال ﷺ: « بل الله يخفض ويرفع، وإنما لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»⁽²³⁾ . لكن مالكا قال حين سُئل عن التسعير: «إذا سعر الإمام عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس»⁽²⁴⁾ . ولم يكن الإمام مالك أول من ذهب إلى جوازه، بل روى قبله الإفتاء بذلك عن مجموعة من التابعين مثل سعيد بن المسيب وريعة بن عبد الرحمن ويعيى بن سعيد الأنصاري⁽²⁵⁾ .

3 - وظهر الخلاف مبكراً حول قوله صلى الله عليه وسلم في الحرب «من قتل قتيلاً فله سبه»⁽²⁶⁾ هل هو شرع عام وحكم مستمر أم قرار صدر لصلاح مؤقتة. فلما سُئل مالك بن أنس عن الرجل يقتل القتيل هل يكون سبه لمن قتله أم هو حكم اجتهادي موكول إلى الإمام؟ قال: «لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين، قال مالك: وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه»⁽²⁷⁾ .



ونقل كل من محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) وموفق الدين ابن قدامة المقدسي (620 هـ) النقاش المحتمم حول اعتبار هذا الحكم محتاجاً إلى إذن الإمام أو غير محتاج إليه. فقال الشافعي: وفي هذا [أي الحديث] دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا، فقال: لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد، وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم عَنْدَنَا حُكْمٌ⁽²⁸⁾. فنقل الشافعي عن بعض أصحابه قولهم حول حكم ورد في حديث نبوي: «أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد»، إنما هو إشارة إلى كون الحكم الوارد في الحديث تصرفاً من الرسول صلى الله عليه وسلم "الإمام" على وجه الاجتهاد.

ونسب ابن قدامة المقدسي إلى الأوزاعي واللثي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور قولهم: «القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل». ونسب إلى أبي حنيفة (ت 150 هـ) والثوري قولهم: «لا يستحقه إلا أن يشرطه الإمام»، وقال مالك: «لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك»⁽²⁹⁾.

وسجل العلماء نقاشاً قريباً من هذا حول قوله صلى الله عليه وسلم :

4- «من أحياناً أرضاً ميتة فهي له»⁽³⁰⁾. فقد حكم النبي ﷺ بتملك الأرض التي لا يملكتها ولا يستغلها أحد لمن يحييها بالزراعة أو غيرها من أنواع الاستثمار.

لكن أبو يوسف روى عن أبي حنيفة قوله: «ومن أحياناً أرضاً ميتة فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحياناً أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له»، وحكى عنه بعد ذلك أنه يقول: «الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام»⁽³¹⁾.

وقد انتقد الشافعي في الأم ما ذهب إليه أبو حنيفة وقال: «لا أبالي أعطاه إيه السلطان أو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه، وإعطاء النبي أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان»⁽³²⁾.

5- ومن السنن التي ثار الخلاف حولها أهي تصرف من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتشريع العام أم تصرف منه بالإمامية حكمه صلى الله عليه وسلم بتغريب الزاني غير المحسن في قوله: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»⁽³³⁾. فقد نقل أبو بكر الجصاص (ت 370هـ) عن أبي حنيفة وغيره أن التغريب ليس بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام، وانتصر لهذا الرأي⁽³⁴⁾. ونسب أبو بكر ابن العربي إلى أبي حنيفة وحمد قولهما : «لا يقضى بالنفي حدا إلا أن يراه الحاكم تعزيزا»⁽³⁵⁾. وأيا كان الرأي الفقهي الراجح في هذه المسائل الخلافية، فإن النقاش حولها يفيد أن علماء السلف . ومنذ القرن الثاني من الهجرة . كانوا يعتبرون أن بعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم قرارات اتخذها بوصفه «حاكماً» أو «ولياً للأمر» لتحقيق مصلحة مؤقتة، أي أنها كانت تصرفات صادرة منه مقام الإمامة أو القيادة السياسية.

لكن على الرغم من أن المفهوم كان حاضراً في اجتهادات العلماء لفهم السنة واستنباط أحكامها، إلا أن أول من صاغ لفظ التصرف بالإمامية -على ما يبدو- هو العزابن عبد السلام (ت 660هـ) في إشارة عابرة في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»⁽³⁶⁾. وقد تلقي إشارته تلك تلميذه ذي العقلية الأصولية الفذة شهاب الدين القرافي (ت 728هـ) فتوسع فيها في كتابه المعروف بـ الفروق . فقد خصص الفرق السادس والثلاثين للتمييز بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه

بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامنة". ثم ألف كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، حيث توسع في الموضوع. وهكذا يكون القرافي قد دشن مرحلة جديدة في التعامل مع التصرفات النبوية والتمييز بين أنواعها. وقد استفاد من تعقيداته العديد من العلماء طيلة القرن السابع الهجري، من مثل تقي الدين ابن تيمية (ت 728 هـ)⁽³⁷⁾ وابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)⁽³⁸⁾ وتاج الدين السبكي (ت 771 هـ)⁽³⁹⁾ ويدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)⁽⁴⁰⁾ ويرهان الدين ابن فرuron (ت 799 هـ)⁽⁴¹⁾. لكن سرعان ما اختفى الحديث عن التصرفات بالإمامنة من كتب الأصول والقواعد والسياسة الشرعية ليظهر في العصر الحاضر في كتابات العديد من العلماء والمفكرين والداعية. لكننا نظن أن إضافات نوعية تمت من قبل ثلاثة علماء معاصرین هم السيد محمد باقر الصدر في بعض مؤلفاته وخصوصاً كتابه اقتصادنا، والشيخ محمد مصطفى شلبي في كتابيه تعليل الأحكام والفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، والدكتور يوسف القرضاوي في كثير من مؤلفاته وبحوثه وخصوصاً بحثه المعنون بـ الجانب التشريعي في السنة النبوية⁽⁴²⁾.

ولأن كتابات العديد من العلماء والمفكرين لم تبتعد كثيراً عما قاله الإمام شهاب الدين القرافي، فإن محدث مصر الأستاذ أحمد محمد شاكر، كان قد اقترح – في حديث له عن تقوين الشرعية – إنشاء لجنة فقهية تتكلف بالتقوين، ترأسها لجنة عليا تقوم – من بين ما تقوم به – بدراسة مسائل أصول الفقه. وجعل من بينها أن تحقق القاعدة الجليلة الدقيقة، التي لم يتحققها أحد من العلماء المتقدمين، فيما نعلم، إلا أن القرافي أشار إليها إشارة موجزة، ثم ذكر قاعدة التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم.

وقد نقل كلامه الدكتور يوسف القرضاوي، وأقره مؤكدا على أن قليلاً هم الذين التفتوا إلى تحقيق مثل تلك الأمور الأصولية الجوهرية⁽⁴³⁾.

رابعا - سمات التصرفات بالإمامية

نقصد بالسمات هنا الخصائص التي تمكن من تمييز التصرفات بالإمامية عن باقي التصرفات النبوية. ويمكن حصر أهمها في أربع سمات هي كونها:

- . تصرفات شرعية خاصة؛
- . مرتبطة بالمصالح العامة؛
- . اجتهادية؛
- . واردة في أمور غير "دينية"؛

1- تصرفات شرعية خاصة

فترصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامية تصرفات للاقتداء والتنفيذ ، فهي بالتالي سنة شرعية⁽⁴⁴⁾ . لكنها تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها. ولذلك يعبر عنها ابن القيم بأنها "سياسة جزئية"⁽⁴⁵⁾ بحسب المصلحة «فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال»⁽⁴⁶⁾، بينما يسميها الطاهر ابن عاشور "التشريعات الجزئية"⁽⁴⁷⁾ .

ومن ثم فهي ليست شرعاً عاماً ملزماً للأمة إلى يوم القيمة. وعلى الأئمة وولاة الأمور بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يجمدوا عليها، وإنما عليهم أن يتبعوه صلى الله عليه وسلم في المنهج الذي بني عليه تصرفاته وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها، والتي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً وحالاً⁽⁴⁸⁾. وهو الأمر الذي عبر عنه

القرافي بأن هذا النوع من التصرف النبوي «لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله بطريق الإمامة ولا استبيح إلا بإذنه»⁽⁴⁹⁾.

فمثلاً مما اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامية تعين القضاة واختيار السفراء وتنظيم الجيوش ووضع الخطط الحربية⁽⁵⁰⁾. فهذه أمور، ليس خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم ملزمين بها، لكنهم ملزمون - مثلاً - برعاية طريقة صلى الله عليه وسلم في اختيار الأصلح أو الصالح واجتناب غير الصالح، وهم مفوضون في تحديد معايير الصلاحية التي يختلف كثير منها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف.

وهكذا فإن أمثل تلك التصرفات بالإمامية مفوضة إلى رأي الإمام أو الجهات المسؤولة في المجتمع؛ تراعي فيها مقاصد الشرع -حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً-

⁽⁵¹⁾ والجمود على تلك التصرفات النبوية على الرغم من قيام دواعي تغييرها، خروج عن المراد الشرعي ومجافاة للسنة.

فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"⁽⁵²⁾؛ عند من يعتبره من العلماء تصرفًا بالإمامية - تمليكه منه صلى الله عليه وسلم للأرض الموات لمن يحييها في عهده. أما في غير عهده فإن الإمام أو الجهات المسؤولة هي المخول لها أن تعطي هذا الحق أو تمنعه أو تنتظمه بطريقة مغایرة حسب المصلحة، وهذا معنى قول أبي حنيفة : «الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام»⁽⁵³⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلاً فله سلبته" - عند القرافي - تصرف مرتبط بمصلحة مؤقتة، فهو «إنما قاله صلى الله عليه وسلم لأن

تلك الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيبا في القتال «لذلك يقرر شهاب الدين القرافي أنه «متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله». ولا نعني بكونه تصرفًا بالإمامية إلا ذلك القدر⁽⁵⁴⁾.

1.1- أنواع التصرفات التشريعية الخاصة:

ومن الجدير بالذكر أن التعبير بكون التصرفات بالإمامية تصرفات تشريعية إنما ينطلق من كونها تصرفات للاتباع والاقتداء. أما إذا اخترنا تصنيفها حسب ما يصدر من أولي الأمر عادة من تصرفات، فيمكن تقسيمها إلى ما هو شرعي فعلا، ونصطلاح عليه هنا بالتصرفات التقنية (وهو ما يضع قاعدة قانونية تنظم مجالا معينا من مجالات الحياة في المجتمع)، وإلى ما هو تفديي يقوم بتطبيق القواعد الآتية الذكر.

. التصرفات التقنية:

وهي عبارة عن قوانين يصدرها الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق الأهداف والمقاصد الشرعية في الواقع. وهي وبالتالي ترد عادة بألفاظ عامة، لكنها تدرج فيما يطلق عليه الأصوليون "العام الذي أريد به الخصوص"، وهو اللفظ العام الذي قصد به الشارع بعضا معينا مما يتناوله. لذلك يقال أيضا بأنه خاص في المعنى أو خاص في المراد⁽⁵⁵⁾.

وهو غير العام المخصوص الذي هو سلب الحكم عن بعض مشمول العام. وقد اهتم الأصوليون بضبط الفرق بينهما، كما نصوا على أن اللفظ العام "يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع"⁽⁵⁶⁾. لكن الذي يهمنا هنا هو أن الحكم الشرعي قد يرد بلفظ عام، لكنه في حقيقته خاص بواقع أو ظرف أو أشخاص ...

وهذا النوع من التصرفات بالإمامية يصطلاح عليه أيضا لدى العلماء قديما، إذا صدر من أولي الأمر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم،

"بالتقفيذ". وهو في الاصطلاح الحديث يسمى "تشريعاً". وهذا الاختلاف في الاصطلاح سبب خلطا واضطراباً لدى من ينكر إطلاق أسماء مثل المجالس التشريعية والسلطة التشريعية والجهات التشريعية في المجتمعات المسلمة الحديثة. لكن الصحيح هو أن الألفاظ لا تجعل الشيء جائزاً في الشرع الإسلامي ولا محظوراً، بل العبرة بالمضمون، وبكونه منضبطاً بضوابط الدين وشرعيته أو غير منضبط. وعلى الرغم من أن الشائع في السلف إطلاق لفظ التقفيذ على هذا "العمل التشريعي" إلا أن ذلك لم يمنع من استعمال بعضهم للفظ التشريع للتعبير عنه. ومنهم شهاب الدين القرافي الذي قال أثناء تمييزه بين أنواع التصرفات النبوية: «وما كان بتصرف الإمامة لا يثبت إلا بتشريع الإمام له في كل حادث، كالحدود والتعازير، لا يتوجه ولا يثبت إلا بإمام»⁽⁵⁷⁾.

ومن أمثلة ما هو "تقنيّي" من تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامنة عقوباته عليه الصلاة والسلام من غير الحدود والقصاص. وهي التي تسمى بالتعازير. وتعرف بأنها عقوبات ليس فيها حد مقرر في الشرع، فهي ليست تشريعاً عاماً، لكنها تشريع خاص يضع قواعد قانونية ينفذها القضاة في عهده صلى الله عليه وسلم. ويمكن لأولي الأمر من بعده اعتماد العقوبات ذاتها أو تغييرها حسب ما تقتضيه المصلحة في عهدهم. ولذلك عبر عنها ابن القيم بأنها "ترجع إلى الإمام حسب المصلحة"⁽⁵⁸⁾.

- تصرفات تقفيذية:

والتصرفات النبوية المندرجة في هذا النوع لا خلاف في كونها صادرة منه صلى الله عليه وسلم بحكم الإمامة. ولا خلاف في أنه صلى الله عليه وسلم يحكم فيها باجتهاده، وأنه فيها غير معصوم، بل لقد حكى القرافي

الإجماع حوله. والسبب في ذلك كونها تصرفات خاصة لا شبهة للعموم فيها... مثل تعيين السفراء وأمراء البلدان وقادة الجناد وتوجيه الجيش إلى معركة معينة ونحوها .. ومثل لها القرافي بتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، وإقامة الحدود، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإبرام المعاهدات وغيرها، ثم قال: «هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتي فعل صلٰى الله علٰيه وسلم شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلٰى الله علٰيه وسلم بطريق الإمامة دون غيرها»⁽⁵⁹⁾.

2- تصرفات مرتّبة بالمصالح العامة

إن رعاية المصالح الفردية أو الخاصة مبثوث في تصرفاته ﷺ بكل أنواعها. لكن التصرفات بالإمامنة تهدف أساساً إلى تحقيق المصالح العامة. لأنه لو لا نصب الإمام -عند العز بن عبد السلام- «لفاتت المصالح الشاملة وتحققت المفاسد العامة»⁽⁶⁰⁾. ورئيس الدولة (أو الإمام) شرطه الأساس. لدى القرافي . أن يكون "عارفاً بتدبير المصالح وسياسة الخلق". وإذا كان القضاء يعتمد الحجج والقرائن والبينات، والفتيا تعتمد الأدلة الشرعية، فإن التصرف بالإمامنة "يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة"⁽⁶¹⁾. والسبب في ذلك أن «الإمام هو الذي فوّضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناه، وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد...»⁽⁶²⁾.

المهم أن مفهوم المصلحة العامة موجود في التصرفات النبوية بالإمامنة، والناظر المسلمون جعلوه في لب تصنيفاتهم للسنة. ومن الأمثلة الشائعة في كتاباتهم على ارتباط التصرفات بالإمامنة بالمصالح العامة أن النبي ﷺ نهى نمرة عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فقال لهم: «ادخروا لثلاث

وتصدقوا بما بقي»، وفي العام المولى روجع عليه السلام فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا»⁽⁶³⁾.

فالحكم الأول بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة إنما أصدره الرسول صلى الله عليه وسلم مراعاة للظروف الاقتصادية أو التموينية التي عاشتها المدينة لكثرة من وفد عليها من القبائل في تلك الفترة، وذلك بقصد رفع الأزمة والتخفيف عن الناس. ويشهد له ما صرحت به عائشة في حديث آخر إذ قالت: «ما فعل ذلك إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الفقير»⁽⁶⁴⁾.

فهذه مصلحة عامة اعتبرت في تغيير هذا الحكم الشرعي، لذلك ذهب أحمد محمد شاكر إلى «أنه تصرف منه -صلى الله عليه وسلم - على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام»⁽⁶⁵⁾.

3- تصرفات اجتهادية

فمن المتفق عليه أن الرسول عليه السلام عندما يبلغ عن الله أو عندما يبين الدين يتصرف وفق ما أوحى إليه به أو وفق ما فهمه من الوحي مما لا يقر فيه على خطأ، وعندما يتصرف بوصفه "إماماً" أو قائداً سياسياً إنما يتصرف باجتهاده ورأيه الذي يمكن أن يصيب فيه أو يخطئ. وهذا الأمر الثاني يكاد يجمع عليه الأصوليون والفقهاء . وهذا ما حکاه محمد بن علي الشوكاني إذ يقول: «وأجمعوا أنه يجوز لهم (أي الأنبياء) الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها ، حتى هذا الإجماع سليم الرازى وابن حزم، وذلك كما قلت وقع من نبينا عليه السلام من إرادته بأن يصالح غطفان على ثمار المدينة وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار

المدينة ...»⁽⁶⁶⁾. ورجح هذا الرأي كل من أبي بكر الجصاص⁽⁶⁷⁾، وأبي الحسين البصري⁽⁶⁸⁾، وإمام الحرمين الجويني⁽⁶⁹⁾، وفخر الدين الرازي⁽⁷⁰⁾. ونسبة تقي الدين ابن تيمية إلى ابن بطة الذي قال: «والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت برأته و اختياره أنه قد عותب على بعضها، ولو أمر بها لما عותب عليها، من ذلك حكمه في أسارى بدر، وأخذ الفدية، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تختلف من لا عذر له، ومنه قوله «وشاورهم في الأمر» (آل عمران/159) فلو كان وحيا لم يشاور فيه⁽⁷¹⁾.

وهذا النص يشير إلى أمثلة من تصرفاته صلى الله عليه وسلم السياسية، وإلى أنها كانت عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ورأي.

ومما يدل أيضاً على أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامنة راجعة إلى اجتهاده، مشاورته لأصحابه فيها. إذ لو كان مأموراً بالوحي في القضية المعروضة لما استشارهم⁽⁷²⁾. والواقع أنه كان ينزل عند رأيهم ويرجع إلى خبرائهم، كما كان يراجع ويناقش دون أي نكير.

وليس في القول باجتهاد الرسول ﷺ تقييد من قدره، بل على العكس من ذلك، إن في ذلك التفويض رفع لمرتبته في الدنيا والآخرة. والله سبحانه وتعالى خاطبه في كتابه كما خاطب غيره من عباده المسلمين، فضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو ﷺ «أجل المفكرين وأعظم المعتبرين»⁽⁷³⁾.

وكان الصحابة يميزون بين وظيفته ﷺ بوصفه مبلغاً للرسالة والوحي ووظيفته بوصفه قائداً سياسياً وحربياً. وإذا اختلط عليهم الأمر سأله فبين لهم. وذلك مثل ما أوردناه من قبل من سؤال الحباب بن المنذر الرسول صلى الله عليه وسلم عن المكان الذي اختاره في بدر فهو منزل أنزله الله إياه «أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟»، وسؤال بعض الصحابة في

غزوة الخندق بقولهم : «يا رسول الله أهلا تحبه فتصنفه أم شيئاً أمرك الله
لابد لنا من العمل به أم شيئاً تصنفه لنا؟».

٤- تصرفات في أمور غير "دينية"

وهو معنى يعبر عنه القرافي بالتأكيد على أن حكم الحاكم يكون " فيما
يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا". وهو كما يقول «احتراز من مسائل الاجتهاد
في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل لمصالح
الآخرة ، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً»⁽⁷⁴⁾.

وهذا التمييز بين ما هو لمصالح الدنيا وما هو لمصالح الآخرة مهم جداً،
لكنه يجب أن يفهم في إطار النظرة الإسلامية الشاملة للعلاقة بين الدين
والدنيا ، وليس في إطار العلاقة الكنسية التي ورثها التصور الغربي. وقد
وضعنَا لفظ "دينية" بين مزدوجتين ، لأننا نقصد به معنى خاصاً للفظ
الدين الذي يستعمل في النصوص الشرعية بمعنىين:

الأول عام ، يشمل جميع أوجه نشاط المسلم وجميع الأعمال التي
يأتيها بما فيها ممارسته السياسية . وهكذا فكل ما يفعله المسلم في حياته
من عمل صالح فهو عبادة بمفهومها العام ، وهو صدقة⁽⁷⁵⁾ مادامت نيتها
خالصة لله . وكل ذلك يدخل في مسمى الدين . ولذلك كانت كتب الفقه
التي تتضمن أحكام الدين العملية تضم أبواب الصلاة والصيام والزكاة إلى
جانب أحكام الأسرة والزواج والطلاق والإرث ، والأبواب المرتبطة بالنشاط
الاقتصادي مثل البيوع والربا والرهن والمزارعة والإجارة ، إلى جانب
الأبواب المرتبطة بالنشاط السياسي مثل الإمامة والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر والجهاد والسير. وكل هذا كان يعتبر ديناً.

المعنى الثاني خاص ، يستعمل في مقابل الدنيا. كما ورد في الحديث
المذكور سابقاً: «إن كان من أمر دينكم فإلي، وإن كان من أمر دنياكم


ف شأنكم ». وفي إحدى روايات الحديث توضيح لمعنى الدين هنا . فقد مر رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فسأل عما يصنعون فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح ، فقال : « ما أظن يغنى ذلك شيئاً ». فتركوا التلقيح فلم يثمر ، فأخبر بذلك فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب عن الله ». وفي حديث آخر : « إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر »⁽⁷⁶⁾ . فالدين ما كان من تصرفاته عن وحي : « إذا حدثكم عن الله ، والدنيا ما كان منه بِالإِمَامَةِ عن رأي واجتهاد محضر ».

وأهمية التصريح على انباء التصرفات النبوية بالإمامنة على مصالح الدنيا تكمن في إدراك ضرورة تغيير تلك التصرفات في حال تغير المصالح التي انبنت عليها . وهذا أمر يكاد يتفق عليه العلماء والأصوليون .

فترصرفات الرسول بالإمامنة ليست ملزمة لأي جهة شرعية أو تنفيذية بعده، ولا يجوز الجمود عليها بحججة أنها « سنة ». وإنما يجب على كل من تولى مسؤولية سياسية أن يتبعه بِالإِمَامَةِ في المنهج الذي هو بناء التصرفات السياسية على ما يحقق المصالح المشروعة . كما لا يجوز لأحد أن ينشئ الأحكام بناء عليها إلا أن يكون في مقام التسيير والتشريع . ومن الأخطاء الشائعة في فهم النصوص النبوية اعتبار تصرفات جزئية بحكم الإمامة شرعاً عاماً للأمة كلها، وهذا باب واسع للجمود والغلو في فهم الدين . ولذلك لما سرد ابن القيم نماذج من تصرفات الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بالسياسة الشرعية قال : « والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة . فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة وكل عذر وأجر . ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائم بين الأجر والأجرين » .

- 1- ابن قيم الجوزية في "الطرق الحكمية" في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقهي، ص 13-15.
- 2- محمد الطاهر بنعاشر في "مقاصد الشريعة الإسلامية" ص 31.
- 3- "الإحکام" للقرافي، ص 105.
- 4- نفسه، نفس الصفحة.
- 5- "منهاج السنة المحمدية" لابن تيمية، ج 1/ 189.
- 6- الطرق الحكمية ص 18.
- 7- زاد المعاد، ص 490.
- 8- ابن تيمية : درء تعارض العقل و النقل، ج 51/7، وانظر قريبا منه عند : البردوzi في كشف الأسرار ، ج 3/464.
- 9- السيرة النبوية لابن هشام ، 192/2 وقد ضعفه الألباني في تخريج أحاديث "فقه السيرة" لمحمد الفزالي وأسانيده الأخرى التي روي بها إما ضعيفة أو منكرة، ونرى أنه يمكن أن يرتفقي بمجموعها إلى درجة الحسن.
- 10- السيرة النبوية لابن كثير، 201/3 و زاد المعاد، 273/3.
- 11- روأه مسلم (الإيمان/باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً).
- 12- روأه مسلم (الجهاد و السير/ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر) وأحمد و البيهقي من حديث عمر، وانظر تخريج الألباني لأحاديث فقه السيرة للفزالي، ص 254.
- 13- روأه أحمد الدرامي و الحاكم وصححه ووا فقه الذهبي (وانظر هامش زاد المعاد، 193/3، وتخريج ناصر الدين الألباني لـ "فقه السيرة" للفزالي ص 169).
- 14- روأه البخاري (المخازن باب غزوة خمير).
- 15- فتح الباري دار المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 407، 1401هـ، ص 572.
- 16- روأه البخاري في (اللقطة/باب الإبل) و مسلم في (اللقطة /باب الإبل).
- 17- روأه مالك في "الموطا" (الأقضية/باب القضاء في الضوابط).
- 18- نفسه.
- 19- نفسه، ج 20/574.
- 20- السنة تشرع لازم... و دائم لفتاحي عبد الكريم، ص 72.
- 21- آخرجه الترمذى و النسائي و أبو داود و ابن ماجة و غيرهم.
- 22- التمهيد لما هي الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر التمري، 131/2.
- 23- آخرجه أبو داود (البيوع/باب في التسعير).
- 24- المنقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الجاجي، 18/5.
- 25- نفسه.
- 26- روأه البخاري في (فرض الخمس/باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه) . والترمذى في (السير/ باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه) . ومالك في (الاجتهاد/باب ما جاء في السلب في النقل) . والدرامي في (السير/ باب من قتل قتيلاً فله سلبه) .
- 27- المدونة الكبرى، 29/2.
- 28- الام، ج 4/66-67.

- 29-المغني، 426/10 وما بعدها، وانظر أيضاً شرح السنة للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشبيب الأنداووط، 105/11-108.
- 30-رواء البخاري (المزارعة/باب من أحيا مواتا..)، وأبو داود (الخرج والإمارة والفيء/باب إحياء الموات)، مالك (الأقضية /باب القضاء في عمارة الموت)، والدرامي في (البيوع/باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، وغيرهم.
- 31-كتاب الخراج، ضمن كتاب في التراث القضائي الإسلامي، تقديم الفضل شلق، ص 176.
- 32-الأم، 214/7، 213.
- 33-رواء مسلم (الحدود /باب حد الزنس)، والترمذى (الحدود /باب ما جاء النفي).
- 34-أحكام القرآن للجصاص، 255/3.
- 35-أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، 358/1.
- 36-قواعد الأحكام في مصالح الأئم، 43/2 وما بعدها.
- 37-انظر مثلاً : منهاج السنة المحمدية ، تحقيق محمد رشاد سالم، 128/6.
- 38-في المديد من مؤلفاته وخصوصاً: زاد المعاد، 3/49، والطرق الحكمية ص 13-18.
- 39-الأشبهاء والنظائر ، 285/2 والآيهاج في شرح منهاج، 3/248-252.
- 40-البحر المحيط في أصول الفقه، 6/219.
- 41-تبصيرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1/130 و 2/130.
- 42-نشر ضمن أعمال ندوة "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة" التي نظمتها مؤسسة آل البيت في عمان بتوصيّة مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992.
- 43-حوار مع الدكتور القرضاوي ضمن كتاب : فقه الدعوة ملامح وأفاق، سلسلة كتاب الأمة تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، العدد 19، الجزء الثاني، ص 178.
- 44-خلافاً لما اعتبرها سنة غير تشريعية مثل محمد سليم العوا في مقاله "السنة التشريعية وغير التشريعية" (مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي، شوال 1394-1974) ومحمد عمارة في كليب "النص الإسلامي بين الإجتهاد والجمود التاريخية، ص 73-74).
- 45-الطرق الحكمية، ص 18.
- 46-انظر زاد المعاد، 3/490.
- 47-مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 99.
- 48-زاد المعاد، 3/491.
- 49-الإحكام هي تمييز الفتوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص 108.
- 50-نفسه، ص 109.
- 51-زاد المعاد، 3/490.
- 52-رواء أبو داود (الخرج /باب إحياء الموات) والبخاري (المزارعة/باب من أحيا أرضاً مواتاً).
- 53-الخرج، أبو يوسف، ص 176.
- 54-الإحكام، ص 119.
- 55-المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الحبار، ص 25.
- 56-البحر المحيط، 3/25، وانظر: الفصول في الأصول، 1/35 و ما بعدها.
- 57-الذخيرة، 9/160.
- 58-الطرق الحكمية، ص 15.



- 59- الفروق، 1/2017 والإحكام للقرافي ، ص(109).
- 60- قواعد الأحكام، 68/2.
- 61- الإحكام للقرافي، ص(56).
- 62- نفسه، ص(105).
- 63- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي، ص(18)، ومسند الإمام أحمد : الحديث 23115.
- 64- رواه البخاري (كتاب الأطعمة) وغيره.
- 65- الرسالة للشافعي، هامش، ص(242).
- 66- إرشاد الفحول للشوکانی، ص(425).
- 67- الفصول في الأصول، 1994/4/26.
- 68- المعتمد في أصول الفقه، 2/211.
- 69- البرهان في أصول الفقه، 2/887.
- 70- المحصول في علم أصول الفقه، 1988/2، 491/2.
- 71- المسودة في أصول الفقه، صنفها ابن تيمية ص(508). وانظر منهاج السنة المحمدية، 3/160، ودرء تعارض العقل والنقل، 51/7.
- 72- منهاج السنة المحمدية، 3/160.
- 73- الأصول في الفصول، 3/241.
- 74- الإحكام، ص(36).
- 75- في الحديث: ... وكل تكبيره صدقة، وكل تهليله صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وهي بضم أحد كم صدقة . قالوا: يارسول الله، أياتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر . (رواه مسلم)، وهي الحديث أيضاً: .. تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحلمه عليها أو ترفع له عليها متعاه صدقة . بالغ (رواه البخاري ومسلم).
- 76- رواه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل) برواياته الثلاث.



الفصل الثالث

أهمية التصرفات النبوية بالمامدة ودلائلها



بعد أن تعرفنا على أنواع التصرفات النبوية، وعلى مكانة التصرفات بالإمامية من بينها، بقي أن نحاول التوقف عند أهم فوائد الوعي بهذه الأخيرة وبسماتها في مجالات فقه السنة وفهم الدين وتجدید علومهما.

أولاً - منهج للتفاعل مع الواقع

تمثل التصرفات النبوية بالإمامية وفق ما ذكر من سماتها، التطبيق العملي للوحي، والتزيل الواقعي لمفردات المنهج الرياني . وأهمية هذا الأمر يكمن في أن هذا التطبيق كان الوحي يواكبـه بالتوجيه والتصويب، فهو بالتالي يعطينا مثلاً للاحتداء في حركية الشريعة وواقعيتها، وفي مرونتها وإمكانات مواكبـتها للمستجدات.

وإذا استعرضنا تعليـلات العلماء من الصحابة ومن بعدهم لـتفـير التصرفات النبوية أو لاعتبارـها خاصة بـزمانـها أو مـكانـها أو ظـروفـها، نـجد بالأساس ثلاثة أنـواع من التعليـلات هـي:

1 - التدرج في تنزيل الأحكام

فـمن الأمـور التي تقتضـي تـصرفـات مـرتبـطة بـظـروفـها وـوقـتها كـون الرسـالة المـحمدـية أـتـت في مجـتمـع تـسـودـه جـاهـلـية جـهـلـاء، فـهي تعالـجه

بالمنهج القرآني المتدرج وتأخذه بالرفق والتربيث. وهكذا فإن إبطال الكثير من أمور الجاهلية وعاداتها المستحكمة تمت بتدرج حتى يستأنس بها المخاطبون، وتتهيأ نفوسهم لقبول التكاليف وامتثالها. فقد يكون أمر مامباحاً. مثلاً. فيتدرج التشريع في تحريم، وقد يكون حراماً فيتدرج التشريع في تحليله.

وهذا التدرج منه ما شرع بالوحى، سجلته الآيات القرآنية أو السنة النبوية، مثل تدرج الآيات القرآنية في تحريم الخمر، والتدرج في فرض الصلاة وفرض صوم رمضان وغيرها من الأحكام.

ومن هذا التدرج ما هو سياسة واجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامية، تحقيقاً لمقاصد القرآن، وتزيلاً لأحكام الدين، وسياسة لمجتمع المسلمين قريب العهد بالجاهلية وعاداتها حتى يرتفع نحو النموذج المأمول. وهذا النوع الثاني كثير في تصرفاته عليه السلام. ومن الأمثلة عليه امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم التي هي قواعدها الأصلية. فعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى عليه وسلم «لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم»^(١). وقد علق ابن حجر العسقلاني على النص قائلاً: «يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الوقع في المفسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محurma»^(٢). فاعتبر ابن حجر التصرف النبوى المذكور من سياسة الإمام رعيته بما يصلحهم. ومن الأمثلة أيضاً نهيه صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم حثه على زيارتها. فعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم

عن زيارة القبور فزوروها»⁽³⁾. وقد علل معيي الدين النووي النهي بأنه كان لقرب عهد المسلمين من الجاهلية. فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه أبيح لهم زيارة القبور⁽⁴⁾.

ومثال ثالث نجده في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم في البداية عن الشرب في أوعية النبيذ التي كانت خاصة بالخمر، ثم السماح به من بعد. فعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مس克拉»⁽⁵⁾. وقد ذهب النووي إلى أن الانتباذ في أوعية النبيذ كان منهيا عنه في أول الإسلام، خوفا من أن يشرب المرء مس克拉 دون أن يدرى، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر. قال: «فلما طال الزمان و Ashton تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء»⁽⁶⁾. وأشار إلى معنى قريب من هذا عبد الرؤوف المناوي في شرحه للجامع الصغير⁽⁷⁾. وال الصحيح أن هذا ليس نسخا بالمعنى الاصطلاحي الأصولي المتأخر، بل النهي كان تصرفًا نبويًا بالإمامية مرتبًا بأهداف شرعية مؤقتة كما ذكرنا فلما زالت أسبابه أبيح.

وبهذا التعليل نفسه علل فقهاء الأحناف اعتبارهم عقوبة التغريب (أو النفي) للزاني غير المحصن تعزيزا (أي عقوبة اجتهادية وبالتالي تصرفًا بالإمامية) لا حدا (أي عقوبة محددة بالنص لا دخل لولي الأمر في مقدارها). فأشار أبو بكر الجصاص إلى أن تلك العقوبة إنما أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم لأن المسلمين «كانوا حديثي عهد بالجاهلية

فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد، كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر وأبلغ في قطع العادة»⁽⁸⁾.

وهكذا يتبيّن وجود الوعي لدى الفقهاء والأصوليين بتأثير الحاجة إلى التدرج في معالجة الواقع العربي في عهده بِإِيمَانِهِ في كثير من الأحكام. وهي أحكام ظنها بعض المسلمين عبر القرون تشيّعاً نهائياً وما هي إلا سياسة جزئية.

وكتير من الأحكام التي يقتضي تشريعها أحكاماً وسليمة كانت تصرفات نبوية بالإمامنة اقتضاها فطم العرب عن عاداتهم الجاهلية وسد دواعي الشرك والبدعة، والتمهيد لتحلي المسلمين بالعقائد الحقة والأخلاق الفاضلة والالتزام بمبادئ الدين وأحكامه. وهو درس بلغ في فقه تنزيل الدين وتطبيقه في واقع الناس.

2 - اختلاف أحوال الناس

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ما أتى به من شرع مبادئ عامة وقواعد أخلاقية فحسب، بل كان شرعاً عملياً، صاغه واقعاً في مجتمع الصحابة رضوان الله عليهم. ومعلوم أن تنزيل الشرع في الواقع لابد أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا الواقع. وقد أشار محمد بن إدريس الشافعي مبكراً إلى اختلاف تصرفاته صلى الله عليه وسلم حسب اختلاف الأحوال عندما قال: «ويسن عليه الصلاة والسلام في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يلحظ بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما»⁽⁹⁾. لذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأحكام التي نوعها بحسب حالة من توجّهت إليهم. فقد جعل - مثلاً - عدد من يشتركون في التضحية بالبعير تارة سبعة، وتارة عشرة، مراعاة لتغيير

ثمنها من واقع لآخر. وقد علل ابن حجر العسقلاني ذلك بكونه مرتبطاً بقيمتها آنذاك. يقول: «فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والفنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه»⁽¹⁰⁾. ثم قال: «والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك»⁽¹¹⁾. الذي أرجحه أن ذلك تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالإمامية يرعى به مصالح الأمة الاقتصادية والمعيشية. فعلى الرغم من أن الأضحية أمر تعبدى، وأن جواز الاشتراك في البقر والإبل حكم شرعى ثابت، إلا أن عدد من يمكنهم الاشتراك في بقرة أو بدنة رهين بقيمتها ووضعية الثروة الحيوانية في المجتمع المسلم. وبجب على السلطات التشريعية إبداع الوسائل التشريعية والتنفيذية الكفيلة بالحفاظ على شعائر الدين وعلى ثروات المجتمع في آن واحد.

ويدخل في التصرفات النبوية بالإمامية أيضاً ما كان مبنياً منها على قيمة الأشياء في زمن التشريع من حقوق مالية. فإنها تتغير بتغير قيمتها وسعرها في السوق. مثل مقدار الديمة الذي كان مائة بعير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان زمن عمر نوع فيما تخرج به الديمة، وزاد في قيمتها حسب ارتفاع قيمة الإبل. فقد قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت»، ففرضها على أهل الذهب ألفي دينار، وعلى أهل الورق (أي الفضة) أشي عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحال مئتي حلة⁽¹²⁾. فهذا كله اجتهاد من عمر أذن فيه بإعطاء الديمة من أنواع من المال غير الإبل، وحدد قيمتها في كل نوع تبعاً لتغير قيمة الإبل. وقد فعل ذلك رفعاً للحرج ومراعاة للمقصد العام لحكم إعطاء الديمة في الأصل.

كما ذهب الدكتور القرضاوي إلى أن بعض الخلاف الطفيف في تقديرات الفرق بين قيمة الإبل في سن مختلفة في الزكاة يرجع إلى أن تلك القيمة قد تتغير من واقع لآخر. فقد ورد في كتاب الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عندك، وعنده بنت ليون فإنها تقل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين»⁽¹³⁾. وهذا التقدير مبني على أن ثمن الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم كان عشرة دراهم. ومن الطبيعي أن يؤدي تغير تلك القيمة إلى تغير ذلك التقدير. يقول الدكتور القرضاوي: «والذي يظهر لي أن تعين النبي صلى الله عليه وسلم بعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له صلى الله عليه وسلم على الأمة حينئذ لا بصفة النبوة، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين وتأمر به، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال، أو تغيرها كلها، بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صفة التشريع الملزם لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة»، إلى أن قال: «فالنبي صلى الله عليه وسلم حين قدر الشاتين بعشرين درهما قدرها باعتباره إماما حسب سعر الوقت، فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك تبعا لاختلاف القيم والأسعار»⁽¹⁴⁾.

وعلى هذا يقاس كثير من التقديرات النبوية التي يمكن أن تتغير بتغير قيم الأشياء. وممن لحظ هذا الملحوظ وأكده عليه محمد الطاهر ابن عاشور أثناء تحذيره من اختلاط التشريعات الكلية بالتشريعات الجزئية. وذكر من أمثلته «عكوف الفقهاء على ما صدر في عصر الخلفاء من تحديد مقادير الجزية والخرج والديات وأروش الجنایات؛ مع أن بعض تلك المقادير قد يطرأ عليه نقص القيمة أو الرواج فلا يصلح لأن يبقى عوضا لما عوض به فيما مضى»⁽¹⁵⁾.

3 - مواعنة الأحوال الطارئة

فمن واجبات ولی الأمر وضع الإجراءات الكفيلة بالتخفيض عن الأمة عندما تلم بها ضائقه اقتصادية أو أزمة اجتماعية أو حالة من حالات الطوارئ التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات. وبعض تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامية من هذا النوع. ومن الأمثلة على ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضحى فوق ثلاثة، فقد فعل ذلك لأجل الوفود من القبائل التي وفدت على المدينة مسببة أزمة تموينية فيها، فاقتضى الظرف فرض حد أدنى من التكافل بذلك الإجراء. فلما زالت الأزمة زال النهي. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه المقصود من ذلك الإجراء فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافع التي دفت حضره الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخرموا»⁽¹⁶⁾.

ولسنا نزعم هنا القدرة على استيعاب دواعي التصرفات النبوية بالإمامية، وإنما غرضنا التدليل على أن تلك التصرفات تسطر منهجاً متكاملاً للتفاعل مع الواقع، مما يمكن من التعامل معها ليس بوصفها أحداثاً منفصلة وأحكاماً متاثرة، وإنما بوصفها عملاً متربطاً ذا مقاصد وغايات تروم رفع الواقع إلى مستوى الدين ومعالجة خللها وانحرافه بهدي الوحي، وتحقيق مصالحة المادية والمعنوية المختلفة. وقد رأينا في سمات التصرفات بالإمامية كيف أن علماء مثل شهاب الدين القرافي وابن قيم الجوزية، اعتبروا تلك التصرفات سياسات جزئية مرتبطة بالمصلحة. فإذا استطعنا تدقيق وسائل الكشف عن التصرفات النبوية بالإمامية⁽¹⁷⁾ ووسائل إعمالها، فسيكون لدينا منهج لضبط النظر المصلحي للنصوص، يعين على تجاوز ما يثار حوله عادة من التوجس والتخوف من أن يخضع للذاتية والأهواء.

ثانياً - منهج لتجديد الدين (منطقة مفوضة)

إذا كان تقسيم التصرفات النبوية إلى أقسام، لكل واحد منها دلالته التشريعية، يعين على بلوغه منهج سليم لفقه السنة، وعلى تجاوز الفهم المعجمي والحرفي لنصوصها، فإن التصرفات النبوية بالإمامية، بسبب ارتباطها بتحقيق مقاصد ومصالح في واقع معين وظرف محدد، تمنع من اختزال الدين في صور تطبيقه الأولى، ومن الجمود على الوسائل والأشكال التاريخية لتنزيله في الواقع. وفي المقابل فإنها تمكن من إغناء التجربة الإسلامية بأشكال متعددة للتدین في مختلف الجوانب البشرية.

لذلك فإن الغفلة عن إدراك أهمية التصرفات بالإمامية واستقرارها وتعرف مقاصدها يؤدي إلى جمود يضر بعملية الاجتهد والتتجديد ضرراً بالغاً. فهو يجعل كثيراً من الأحكام الخاصة بزمانها ومكانها وظروفها، أحكاماً عامة لكل الأوقات والأحوال، شاملة لعموم المكلفين. وهذا يسهم في منع الاجتهد حيث يجب الاجتهد، وينافي تجدد الدين وحركيته وواقعيته، ويتسرب في كثير من المخاطر والانحرافات. كما يؤدي ذلك إلى الغفلة والحرج، وإلزام الأجيال المتواتلة بعدد من الأحكام والإجراءات الخاصة بأوضاع الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي.

وحتى يتبعن الأفق الواسع في تجديد الدين الذي يفتحه الوعي بالتصرفات النبوية بالإمامية وتفعيتها، نشير إلى أن إمكانات الاجتهد في الدين تعزى عادة إلى أمور ثلاثة:

- وجود نصوص ظنية مفتوحة لتجدد الفهم بحسب المصلحة التي يتحققها هذا الفهم في واقع معين؛
- ارتباط الأحكام بعلوها وجوداً وعدماً؛
- استحداث أحكام لواقع جديدة لم ترد فيها أحكام خاصة.

لكن التصرفات النبوية بالإمامية شيء آخر غير هذه الإمكانيات الثلاثة. إنها ليست نصوصا ظنية تحتمل معانٍ متعددة، بل هي في أغلبها نصوص خاصة.

كما أنها لا تتعلق بمنطقة لأحكام فيها. فهل هي تصرفات مرتبطة بعلتها؟ إن مما هو مقرر لدى جمهور الأصوليين أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. فإذا وجدت العلة وجده الحكم، وإذا انتفت انتفى معها. بل إن بعض الأصوليين جعل تعريف العلة مقتروناً بهذا الاعتبار. فأبو بكر الجصاص مثلاً يعرفها بأنها: «المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود الحكم متعلقاً بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم»⁽¹⁸⁾. وكثير من العلماء يعتبرون بعض التصرفات النبوية بالإمامية تصرفات مرتبطة بعلتها وجوداً وعدماً. لكننا إذا تمعنا الأمر جيداً تبين أن بينهما فرقاً دقيقاً، وهو أن الحكم المرتبط بعلته وجوداً وعدماً كلما عادت علته عاد كما هو، بينما التصرف النبوبي بالإمامية مرتبط بالمصلحة المراد تحقيقها في المجتمع. وإذا عادت الحاجة إلى تحقيق تلك المصلحة، فليس من الضروري أن يشرع ولـي الأمر الحكم نفسه والوسيلة ذاتها، وإنما عليه الاجتهاد. وفق ظروف المجتمع وحاجات الواقع. لابتكار وسائل جديدة مكافئة لتحقيق تلك المصالح التي حققتها التصرفات النبوية بالإمامية في عهده صلى الله عليه وسلم.

فإذا أخذنا مثال نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، وجدنا كلاماً من أبي عبد الله القرطبي ويدر الدين الزركشي⁽¹⁹⁾ وأبي محمد بن حزم⁽²⁰⁾ يصرحون بأنه حكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. يقول القرطبي: «والمرفوع لارتفاع علته يعود بعده العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، يتquin عليهم ألا يدخلوها

فوق ثلث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم»⁽²¹⁾. وما حصر عثمان بن عفان-رضي الله عنه- وكان الناس في ضيق وشدة أعاد علي بن أبي طالب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الادخار فوق ثلث⁽²²⁾، فكانه فهم أنه كلما عادت تلك العلة عاد ذلك الحكم نفسه.

لكن الصحيح أن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كان اجتهاداً منه لدرء الأزمة التموينية عن المدينة. وإذا وقعت أزمة تموينية مماثلة في زمان أو مكان مغايرين، فليس من الضروري أن يعيد ولی الأمر الحكم نفسه. وكأن الحافظ ابن حجر فطن لهذا الملاحظ الدقيق، فقال: «والقييد بالثلاث واقعة حال، وإنما لم تسد الخلة إلا بتفرقـة الجميع لزمـ. على هذا التقديرـ. عدم الإمساك ولو ليلة واحدة»⁽²³⁾.

وهذه الأحكام التي تتغير زماناً وحالاً على هذا النحو يصطلح السيد محمد باقر الصدر على المنطقة الخاصة بها بـ "منطقة الفراغ التشريعي"⁽²⁴⁾، وهي تلك المنطقة التي تركها الشرع للاجتهد الفقهـي، وأذن فيها لولي الأمر أو الهـيئـات المختـصـة بوضع التشـريعـات والتـنظـيمـات المناسبـة بالشكل الذي يضـمن تـحـقـيق الأـهـدـافـ العامة لـلـتشـريعـ والـصـورـةـ الإـسـلامـيـةـ لـلـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ. وـوـصـفـهاـ بـأـنـهاـ منـطـقـةـ فـرـاغـ، إنـماـ هوـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـحـكـامـ التـشـريـعـيـةـ الـعـامـةـ، لاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـاقـعـ التـنـبـيـقـيـ زـمـنـ النـبـوـةـ، وـالـذـيـ مـلـأـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ بـوـصـفـهـ نـبـيـاـ مـبـلـغاـ عـنـ اللهـ لـلـشـرـيعـةـ الثـابـتـةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، إـنـماـ بـوـصـفـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ المـكـلـفـ مـنـ قـبـلـ الشـرـيعـةـ بـمـلـءـ مـنـطـقـةـ فـرـاغـ وـفـقـاـ لـلـظـرـوفـ وـالـأـحـوالـ.

وقد تحفظ بعض العلماء والكتاب⁽²⁵⁾ على مصطلح "منطقة الفراغ التشريعي"، على أساس أنه يوحـيـ بـتـرـكـ مـجـالـ منـ مـجاـلاتـ نـشـاطـ إـلـيـانـ



مهملا دون أحكام شرعية. وهو ما يمكن أن يفهم منه وجود قصور ونقص في الشريعة. فرجعوا أن يطلق عليها مصطلح "منطقة العفو"⁽²⁶⁾ أخذنا من الحديث النبوي: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»⁽²⁷⁾. لكن مصطلح العفو في رأينا ليس دقيقا ولا يعبر تماما عن المقصود. وهو يحمل في الحديث النبوي معان كثيرة. وقد عد منها أبو إسحاق الشاطبي: العفو عن الغفلة والنسيان، وعن الخطأ في الاجتهاد، وعن الفعل المكره عليه، والرخص على اختلافها، والعمل على مخالفة دليل لم يبلغه وغيره⁽²⁸⁾. وهذه المعانى لا علاقة لها بال المجال الذي نتحدث عنه.

لذلك فإننا نفضل إطلاق مصطلح "منطقة مفوضة" على المجال الذي تتعلق به التصرفات بالإمامية، وأن يطلق وبالتالي على هذه التصرفات الأحكام المفوضة. وقد اقتبسنا هذه التسمية من تقي الدين ابن تيمية الذي عبر عن عقوبات التعازير بأنها عقوبات مفوضة⁽²⁹⁾، أي أنها مفوضة لاجتهاد أولى الأمر (أو الدولة والجهات التشريعية بها) للنظر فيها بحسب ما تقتضيه مصالح الأفراد والجماعات. وكونها مفوضة لأولى الأمر يعني أنها كانت مفوضة بالأولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة السياسية.

وسواء سميـنا هذه المنطقة منطقة مفوضة، أو منطقة فراغ تشـريعي، أو منطقة عـفو، فإن المقصود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ملأـها في عهـده بـتصرفاته بالإـمامـة، وأن أولـي الأمـرـ من بـعدهـ مـفـوضـ لـهـمـ مـلـؤـهاـ بماـيـنـاسـبـ زـمانـهـمـ وـظـرـوفـهـمـ. وـليـسـواـ فـيـ ذـلـكـ مـلـزـمـينـ بـالتـقـيـدـ إـلـاـ بـالـمـنهـجـ الـعـامـ وـالـمـبـادـئـ وـالـمـقـاصـدـ الـمـؤـطـرـةـ، وـليـسـ بـالـأـحـكـامـ الـجـزـئـيةـ. وـهـذـاـ بـابـ وـاسـعـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـ الدـيـنـ وـالـتـجـدـيدـ فـيـهـ أـوـسـعـ مـنـ الـأـبـوـابـ الـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ بـكـثـيرـ. لـكـنـ لـمـ يـلـقـ الـاـهـتمـامـ الـكـافـيـ مـنـ قـبـلـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـفـكـرـينـ وـالـدـعـاءـ.

وبعبارة أخرى فإن البدائل في الأحكام المرتبطة بعللها وجوداً وعدماً محدودة معدودة، بينما البدائل هنا غير محدودة، بل هي مفتوحة على مصراعيها للاجتهاد البشري والإبداع أولي الأمر والجهات التشريعية في المجتمع المسلم، ومفتوحة على الاقتباس والاستفادة من العطاءات والابداعات الإنسانية.

ثالثاً - حل إشكالات في الفقه والحديث

لقد وقع خلاف واسع بين العلماء حول حقيقة كثير من التصرفات النبوية ومعناها، يصل أحياناً إلى حد التناقض والتعارض. وحاروا في بعضها كيف يؤولونه ليتفق مع ما لديهم من أصول الشريعة وأحكامها. وذلك مثل ما قال ابن تيمية عن أمره صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة: «وقد أعني الأئمة الكبار جواب هذا الحديث»⁽³⁰⁾. ويعين الوعي باختلاف مقامات التصرفات النبوية، واعتبار بعضها صادراً من مقام التشريع العام وبعضها من مقام الإمامة أو من غيرها من المقامات، في توفير أساس منهجي يسهل التوفيق بين الآراء المتعارضة وردها إلى ائتلاف واتفاق. لكن العلماء لم يجعلوا في مصنفات مختلف الحديث ضمن مسالك الجمع بين النصوص المختلفة، اعتبار أحدهما تصرفاً بالإمامية. وقليل منهم يضع ذلك الاحتمال أشياء مناقشته لكثير من الأحاديث والأحكام التي تطرح إشكالات الاختلاف أو التعارض.

ويمكن أن نمثل لذلك باختلافهم حول أمره صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة. فعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»⁽³¹⁾. لقد ذهب العلماء في هذا الأمر إلى أربعة أقوال هي:

- 1 - قال أكثر أهل العلم بأن الحديث منسوخ، منهم الشافعي⁽³²⁾ ، والترمذى⁽³³⁾ ، والخطيب البغدادي⁽³⁴⁾ ، وأبو جعفر الطحاوى⁽³⁵⁾؛
- 2 - وقال بعض العلماء بأن الأمر بالقتل محكم غير منسوخ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة⁽³⁶⁾ ، وأبو محمد ابن حزم⁽³⁷⁾ ، وجلال الدين السيوطي⁽³⁸⁾ ، فالعمل به ثابت مستمر العمل به؛
- 3 - وأول بعض العلماء الحديث بأن « معناه (يقتل) إذا استحل (شرب الخمر) ولم يقبل التحرير» مثل ابن حبان⁽³⁹⁾؛
- 4 - وذهب البعض إلى أنه من باب التعزيز الذي يفعله الإمام عند الحاجة. وحکاه ابن تيمية قوله للشافعی وأحمد، وقال: "هو أظهر"⁽⁴⁰⁾ ، وهذا قول ابن القیم الذي أكد أنه لم ينسخ، ولم يجعله النبي حدا لابد منه، "بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام"⁽⁴¹⁾ .

والذهب الآخر. في رأينا. أرجح وأظهر لأدلة كثيرة. لكن المهم أن اختلاف العلماء حول هذا التصرف النبوی كان كبيرا، وأن اعتباره صادرا بحكم الإمامة يحل الخلاف بسهولة، ويمكن منأخذ مجمل أدلة كل فريق بعين الاعتبار.

وبسبب تلك الحيرة في تأويل العديد من التصرفات النبوية، مع قلة الاهتمام بتتواع مقاماتها بوصفه أساسا منهجيا لحسن فهمها، أدخل العلماء كثيرا مما تغير منها في عهده عليه السلام لانتفاء المصالح التي أملته أول مرة في باب ناسخ الحديث ومنسوخه.

ومن الواضح أن التصرف النبوی بالإمامنة يتقي مع النسخ في أمور كثيرة. فوظيفتها في التشريع متقاربة، لأن كلا منهما تدرج في تنزيل الأحكام مراعاة لأحوال الناس ومصالح المجتمع. والتصرف النبوی الثاني متأخر عن التصرف النبوی الأول كما أن الناسخ متأخر زمنيا عن المنسوخ. لكن التصرف النبوی بالإمامنة يختلف عن النسخ في أمور عدة أهمها:

1 - أن النسخ يمكن أن يكون في أمور تعبدية محضره، بينما التصرف بالإمامية لا يكون إلا في أمور دنيوية بهدف تحقيق صالح أو درء مفاسد دنيوية. ومن أمثلة ما صح فيه النسخ من الأمور التعبدية : نسخ عدم إيجاب غسل الجنابة من جماع دون إنزال⁽⁴²⁾ ، ونسخ الوضوء مما مس النار⁽⁴³⁾ ، ونسخ تطبيق الكفين في الركوع⁽⁴⁴⁾ ، ونسخ وجوب صيام عاشوراء⁽⁴⁵⁾ وغيرها.

2- أن الحكم المنسوخ حكم ملفى تشريعيا وبصورة نهائية، ولا يمكن تصور عودته مرة أخرى. فلا يمكن لولي الأمر- مثلا- أن يسقط الفسل من جماع بدون إنزال، أو يوجب الوضوء مما مس النار، أو يحكم بالعودة إلى التطبيق في الركوع، لأن هذه الأحكام شرعت لمصالح الآخرة كما يعبر القرافي⁽⁴⁷⁾ . بينما التصرف بالإمامية شرع لمصالح الدنيا، فهو حكم الغي لانتفاء المصالح التي أملته أول مرة. وقد يعود مرة أخرى إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة. فالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات، الذي رأينا من قبل أنه تصرف بالإمامية، يمكن أن يعود مرة أخرى إذا اقتضته ظروف المجتمع وقدر المصلحة فيه أولو الأمر، والأمر نفسه يمكن أن يقال عن جميع التصرفات النبوية بالإمامية.

ونظير هذا المعنى أشار إليه القرطبي في الفرق بين النسخ ورفع الحكم بارتفاع علته أثناء استدلاله على أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات ثم إباحته ليس نسخا، يقول: «وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته، فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعد العلة»⁽⁴⁷⁾ . وأكد عليه أيضا بدر الدين الزركشي، وسمى الحكم المرتفع لارتفاع علته حكما منسأ، كما قال تعالى: **﴿مَا نَسْخَ منْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾** (البقرة/ 106) ، وقد قرأها ابن كثير وأبو عمرو:

أوننسئها⁽⁴⁸⁾ ، من أنسات الأمر إنساء إذا أخرته⁽⁴⁹⁾ . يقول الزركشي: «وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الامرة بالتحفييف أنها منسوخة بآية السيف، وليس كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امثاله أبداً»⁽⁵⁰⁾ . ثم أورد مثال النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت على المدينة، والذي عقبه الإذن فيه . قال: «فلم يجعله - أي الشافعي - منسوخاً، بل من باب زوال الحكم بزوال علته، حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي»⁽⁵¹⁾ . والصحيح في رأيي أن هذا ليس من باب ارتباط الحكم لعلته، بل هو تصرف منه ﷺ بالإمامية . وبينهما فروق كما بينته سابقاً.

3- أن النسخ لا يكون إلا بنص شرعي، فهو وبالتالي لا يجوز إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد موته عليه الصلاة والسلام فلا نسخ. أما التصرف بالإمامية فيمكن أن يبقى ساري المفعول إلى حين موت النبي عليه الصلاة والسلام، بل يمكن أن يستمر بعده إذا قدر ولـي الأمر صلاحية استمراره، وقد يغيره إذا اقتضت المصلحة ذلك. ولذلك فمن الأدلة على كون تصرف نبوي صادراً من مقام الإمامية، تصرف الخلفاء الراشدين بخلافه. ولدقة هذه الفوارق بين التصرفات النبوية بالإمامية والأحكام المنسوخة، فإن كثيراً مما اعتبره العلماء منسوخاً هو على الراجح تصرف منه صلـى الله عليه وسلم بالإمامية، ومن الأمثلة على ذلك:

- النهي عن زيارة القبور، فإنه كان في بداية الإسلام لفطم الناس عن عادات الجاهلية. ثم رغب فيها صلـى الله عليه وسلم كما في الأحاديث

الصحيحة، وذلك لما استقرت قواعد الإسلام وعقائده، وبني مجتمع المسلمين على الأخلاق الإيمانية القوية⁽⁵²⁾ :

- النهي عن الشرب في أوعية النبيذ والتي كانت خاصة بالخمر. وهو نهي صدر منه صلى الله عليه وسلم لقرب المسلمين بعهد شرب الخمر، ولفطتهم عنها وعن العادات المرتبطة بها⁽⁵³⁾. فلما فطموا عن ذلك زال النهي:
- النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات، فإنه كان للتخفيف عن الناس في الأزمة التموينية التي كانت بالمدينة آنذاك، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة⁽⁵⁴⁾. فلما زال السبب سمح لهم بالادخار دون قيود:
- الأمر بقتل الكلاب، فإنه كان -على الراجع- لأسباب صحية، ثم ألغى الأمر⁽⁵⁵⁾:

- النهي عن كراء الأراضي الزراعية، فإني أرجح أنه كان تصرفًا بالإمامية لأسباب مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية في المدينة مع بدء نشأة المجتمع الإسلامي⁽⁵⁶⁾، فلما تحسنت أوضاع المهاجرين واندمجوا اقتصاديًا في المجتمع زال النهي:

- إيجاب غسل يوم الجمعة، والذي كان لمصالح صحية واجتماعية صرحاً بها غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم. فلما تغيرت الظروف ألغى الحكم بالوجوب، وبقي استحباب غسل يوم الجمعة⁽⁵⁷⁾:

. الهم بالنهي عن الفيلة، وهي المعاشرة الجنسية للزوجة التي ترضع، فإنه كان اجتهاداً منه يرتبط بمصلحة عامة للأمة. ولذلكرأى فيه الحافظ ابن عبد البر تصرفًا إرشادياً رفقاً بالأمة. يقول: «وفيه . أي الحديث الخاص بالغيلة . دليل على أن من نهيه عليه السلام ما يكون أدباً ورفقاً وإحساناً إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الفيلة كان ذلك وجه نهيه عنها»⁽⁵⁸⁾.

- أخذ شطر مال مانع الزكاة الوارد في الحديث الصحيح: «في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبني، لا يفرق على حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجراها، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله، عزمه من عزم ربنا ليس لآل محمد منها شيء»⁽⁵⁹⁾. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه منسوخ، وذهب آخرون مذاهب شتى مختلفة ومضطربة. لكن آخرين أثبتوا أنه تصرف يدخل من باب التعزيزات المالية المفوضة إلى الإمام⁽⁶⁰⁾.

وهكذا يتبيّن كيف أن التصرفات النبوية بالإمامنة توفر أساساً منهجيّاً صلباً لفهم النوااظم التي تربط العديد من أحكام النصوص المختلفة أو "المتعارضة"، فتحيل تناقضها الظاهري إلى وحدة متاغمة، وتكشف العديد من أسرار التشريع وحكمه.

رابعاً : في الفقه السياسي

إن التصرفات النبوية بالإمامنة بما هي تصرفات بالسياسة الشرعية، تفتح باباً واسعاً لتجديد الفقه السياسي، وإعادة النظر. من زاوية جديدة. في كثير من قضاياه. كما تمكن من إرساء وعي منهجيّ في مجال السياسة الشرعية، وإشاعته بين المشغّلين بالإحياء الإسلامي نظراً وتطبيقاً.

ورغم أن التفرقة في الإسلام بين ما هو وحي وما هو نتاج بشري، بدائي ومحض عادة، وخصوصاً فيما يتعلق بالممارسة السياسية، إلا أن الوعي بالتصرفات النبوية بالإمامنة يوفر أساساً منهجيّاً هاماً وصلباً للعديد من القضايا المطروحة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، نذكر منها:

أ- إن التفرقة بين أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم وعلى النحو الذي ذكرناه يعتبر أساساً للفصل بين السلطات، فوظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه مبلغاً للرسالة، والتي منها يستفاد التشريع العام، مميزة

عن وظيفته بوصفه ولیا للأمر، وهي التي منها يستفاد التشريع الجزئي الخاص بواقع وظروف زمن التشريع، كما تستفاد منها إجراءات التنفيذ لتلك التشريعات. وكل منهما مميز عن تصرفاته بوصفه قاضيا.

ولا شك أن ذلك التمييز يعد محاولة مبكرة للتنظيم للفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو الذي تبلور بجلاء في عنوان وموضع كتاب شهاب الدين القرافي: **الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحکام وتصرفات القاضی والإمام**.

وعلى الرغم من أن العديد من المؤلفات المعاصرة حول النظام الدستوري والسياسي الإسلامي⁽⁶¹⁾ قد أشارت إلى أصالة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الإسلام، وإلى أن التاريخ الإسلامي شهد له تطبيقات متقدمة، إلا أن أيها منها لم تتوقف بما فيه الكفاية عند قاعدة الفرق بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم التشريعية العامة والسياسية والقضائية، بوصفها دليلا قويا في الموضوع وتطبيقا عمليا له في زمن النبوة. وتأصيل مبدأ الفصل بين السلطات من هذا التمييز بين تصرفاته عليه السلام يرد على أي استثناءات أو تطبيقات سيئة في التاريخ الإسلامي، وعلى أي تأويلات متغيرة للأدلة العامة التي يستدل بها عادة.

بـ- تبين سمات التصرفات النبوية بالإمامية أيضا أن الدولة الإسلامية دولة مدنية، وليس دولة دينية بالمعنى المتعارف عليه في الفكر السياسي الغربي. فطبيعة التصرفات النبوية بالإمامية وسماتها توضح كيف أن الإسلام ينزع كل عصمة أو قداسة عن ممارسات الحكام وقراراتهم، كما ينزعها عن الوسائل التي تتسلل بها الدولة لإدارة شؤون الأمة. لذلك فإن الدولة في الإسلام لا يمكن أن توصف بأنها دولة دينية لأنه لا توجد دولة دينية بدون العصمة أو المعرفة النابعة من عالم الغيب أو من الوحي.

الدولة في الإسلام إذن دولة دنيوية، قراراتها بشرية، واجبها تبني أقصى درجات الموضوعية والواقعية في تسيير شؤون المجتمع، مع الالتزام بالأساس المرجعي والدستوري الإسلامي. ولقد اجتمع للرسول صلى الله عليه وسلم الأمران: فهو النبي الذي يبلغ الوحي ويرسي أساسيات الدين، وهو في الوقت نفسه الحاكم الذي يقوم بمهمنتي التشريع الاجتهادي والتنفيذ الراعيين لمصالح المجتمع. أما بعده صلى الله عليه وسلم فإن الوظيفتين منفصلتان، ولا يمكن أن تجتمعا لأحد، بل من يتولى السلطة بعده صلى الله عليه وسلم يكون ملزماً بتنفيذ مقتضيات الوحي والوقف عند حدوده.

كما أن الحاكم الأعلى أو الإمام في نظر الإسلام، لا يستمد ولايته من قوة غيبية، بل هو فرد عادي يستمد ولايته من الأمة التي اختارته وكيلًا عنها بمحض إرادتها وهو مسؤول أمامها في الدنيا، فضلاً عن مسؤوليته أمام الله يوم القيمة.

وحتى فقهاء السياسة المسلمين القدماء لم يشروا إلا إلى هذه المعاني أثناء تعريفهم للسياسة الشرعية أو لوظائف الإمامة في الإسلام. لكن بعض كلامهم لم يفهم على وجهه الصحيح. فقد عرف أبو الحسن المأوردي الإمامة بأنها: «موضوعة لتقوم مقام النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»⁽⁶²⁾. وقال عنها ابن خلدون بأنها «نِيَابَةٌ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ فِي حَفْظِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدِّينِ بِهِ»⁽⁶³⁾. ثم قال «وَمَا تَسْمِيهِ خَلِيفَةً فَلَكُونَهُ يَخْلُفُ النَّبِيَّ فِي أُمَّتِهِ». ويمكن لتعبير خلافة النبوة أن يدخل غموضاً في معنى الإمامة لدى هؤلاء الفقهاء. لكن طبيعة التصرفات النبوية بالإمامية تبين أن أولي الأمر يختلفون النبي في وظيفة يتصرف فيها بصفته الدينية، بمارسات سياسية اجتهادية ليس النبي نفسه فيها معصوماً، ولا يختلفونه. بإجماع. في صفتة النبوة التي تقتضي تبليغ الوحي والتي هو معصوم فيها.

جـ- تاريخية التجربة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، وهي تجربة ضل الفكر الإسلامي المعاصر السياسي والتشريعي في كثير من الأحيان سجينها لها. إن التجربة الراشدية لا شك تجربة سامة، لها في نفس كل مسلم الإجلال والتقدير، ونحن مأمورون بالاقتداء بها. لكن هذا لا يجعلها تجربة تتجاوز الزمان والمكان والملابسات التي أملتها.

فما دامت الممارسة السياسية النبوية نفسها نسبية، فمن باب أولى أن تكون التجربة الراشدية كذلك نسبية. وإذا كنا مأمورين بالاقتداء في مجال التصرفات النبوية السياسية بالمنهج العام دون الجمود على الأحكام الجزئية، فإن الاقتداء الذي أمرناه للخلفاء الراشدين لا يمكن إلا أن يكون أيضا اقتداء بمنهجهم في التعامل مع كل نوع من التصرفات النبوية، وأسلوب تفاعلهم مع الواقع الإسلامي المتغير ، وتنزيلهم للدين فيه.

أما الأشكال المؤسساتية، والآليات الدستورية، والاجتهادات التشريعية والسياسية للفترة الراشدية، فإنها نتاج بشري محكوم بالسياق التاريخي والظروف الحضارية والمناخ الثقافي لعصرها. ويجب ألا تتتحول إلى جزء من الدين يلزم به المسلمون على اختلاف عصورهم.



هوامش:

- 1- رواه البخاري (العالم / باب من ترك بعض الاختيار في مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه). ومسلم (الحج / باب نقض الكعبة وبناها).
- 2- فتح الباري، 1/271.
- 3- رواه مسلم (الجناز / باب استذان النبي عليه ربه عز وجل في زيارة قبر أمه).
- 4- المجموع شرح المذهب : للنووي، 5/567.
- 5- رواه مسلم (الأشربة / باب النهي في الانتباه في المزفت والدباء والحنتم والنمير، وبيان أنه منسوخ)، والسنن .
- 6- شرح مسلم، 13/159.
- 7- فيض القدير شرح الجامع الصغير، 5/54.
- 8- أحكام القرآن، 3/256.
- 9- الرسالة، ص 214.
- 10- فتح الباري، 9/542.
- 11- نفسه.
- 12- تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، ص 42-41.
- 13- البخاري ، (الزكاة/ باب العرض في الزكاة)
- 14- فقه الزكاة، 1/190.
- 15- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 97.
- 16- أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سنته (كتاب الصحابة). وبلمظ قریب منه مسلم (كتاب الأضاحي / باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي). كما أخرجه مختصراً البخاري (كتاب الأضاحي) وغيره.
- 17- ذكرنا منها في بحث لنا غير منشور خمسة هي: النصر والإجماع وعمل الخلفاء الراشدين وبيان الصحابي وثبوت ارتباط التصرف بطلة أو مصلحة.
- 18- الفصول في الأصول، 4/9.
- 19- البرهان في علوم القرآن، 2/42.
- 20- المحلي 7/383-384.
- 21- تفسير القرطبي، 12/47-48.
- 22- شرح معاني الآثار للطحاوي، 4/188.
- 23- فتح الباري، 10/31.
- 24- اقتصادنا، ص 722 وما بعدها.
- 25- مثل أحمد يوسف في : تصريحات الرسول عليه السلام بالإمامية وصلتها بالتشريع الإسلامي ، وكل من يوسف كمال وأبو الحمد حرك في الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه السنة : قراءة نقدية في كتاب اقتصادنا ، ص 64 وما بعدها . لكن أهم وأدق التحفظات على المصطلح سجلها الشيخ محمد مهدي شمس الدين في مقالة مجال الاجتهاد ومناطق الفراغ التشريعي ، مجلة المنهج التي تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية لبنان، العدد الثالث، السنة الأولى ، خريف 1996/1417 .
- 26- يوسف القرضاوي: عوامل السعة والمرونة، 1985، ص 12.

- 27- أخرجه الترمذى (كتاب الالباس/ باب ما جاء في لبس النساء) وابن ماجة (كتاب الأطعمة/ باب أكل الجبن والسمن) عن سلمان الفارسي.
- 28- المواقفات 1/161 وما بعدها.
- 29- مجموع الفتاوى، 28/112.
- 30- نفسه، 482/7.
- 31- رواه أبو داود (الحدود / باب إذا تتابع الناس في شرب الخمر)، والترمذى (الحدود / باب من شرب الحمر هاجلدوه ومن عاد فاقتلوه)، وابن ماجة (الحدود / باب من شرب الخمر مراراً) وغيرهم، وروى الحديث أيضاً عن عبد الله بن عمرو وجرير بن عبد الله ومعاوية وغطفيف بن الحارث وشرحبيل بن أومن وغيرهم. انظر نصب الراية لأحاديث الهدایة لجمال الزبلي، (349-349).
- 32- الأم، 6/130 واختلاف الحديث في آخر كتاب الأم، 180/2.
- 33- تهذيب جامع الترمذى، عبد الله بن عبد القادر التلبیدي، 180/2.
- 34- الفقيه والمتفقه، 125/1.
- 35- شرح معاني الآثار ، 161/3.
- 36- رواه أحمد في "المسنن" والطحاوى في "شرح معاني الآثار" ج 3/159، ابن حزم في "المحلى" ج 11/366، وغيرهم كلهم من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو، فهو منقطع، وبذلك أعلمه العافظ في "الفتح" ج 12/82، لكن له طرق أخرى يقتوي بها، انظر تحقيق "المسنن" لأحمد شاكر 9/42-43.
- 37- المحلى، 368/11.
- 38- عون المبود، شرح سنن أبي داود، 120/12.
- 39- نصب الراية 3/346.
- 40- منهاج السنة المحمدية، 3/139.
- 41- الطرق الحكمية، ص 15.
- 42- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 30، وناسخ الحديث ومنسوخه لأبي خفص ابن شاهين، ص 56، ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحاق برهان الدين الجعبري ص 203.
- 43- الاعتبار ص 48، وناسخ الحديث ص 61، ورسوخ الأخبار ص 199.
- 44- الاعتبار ص 84، ورسوخ الأخبار ص 259-262، والتطبيق أن يجمع المصلى بين أصابع يديه ويحملها بين ركبتيه في حالة الركوع.
- 45- الاعتبار، ص 134، ورسوخ الأخبار ص 347.
- 46- الإحكام، ص 36.
- 47- تفسير القرطبي 12/47-48.
- 48- حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة، ص 109.
- 49- المحرر الوجيز في شرح الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسى، ج 1/319، وانظر "معجم مفردات القرآن" للراغب الأصبغى، ص 511.
- 50- البرهان في علوم القرآن: 42/2.
- 51- نفسه، نفس الصفة .
- 52- الاعتبار ص 131، ورسوخ الأخبار ص 328-334.
- 53- الاعتبار 227-228، ورسوخ الأخبار، ص 516-519.



- 54- الاعتبار من 155-158، ورسوخ الاخبار من 386-389.
- 55- الاعتبار من 234-236، ورسوخ الاخبار من 225-528.
- 56- الاعتبار من 170-175، ورسوخ الاخبار من 425-429.
- 57- ناسخ الحديث ومنسوخه من 52-53.
- 58- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، 13/93..
- 59- أخرجه أبو داود (الزكاة/ باب وكاة السائمة) وغيره.
- 60- تهذيب السنن لابن القيم، 2/194.
- 61- مثل "مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة" للدكتور عبد الحميد متولي، وـ"النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية" الدكتور منير حميد البياتي.
- 62- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص.5.
- 63- مقدمة ابن خلدون ، دار البيان، بيروت، ص191.



خاتمة



لم يلق موضوع التصرفات النبوية بالإمامنة. في نظرنا . ما يستحق من عناية من قبل الباحثين . ولم يتم لحد الآن . في حدود اطلاعنا . إنجاز بحوث أكاديمية ومتخصصة حوله، على الرغم من الآفاق الواسعة التي ستفتحها تلك البحوث في مجال دراسة السنة والتجديد الإسلامي.

وإن الحاجة اليوم ماسة لتوضيح وتعميق قضايا عدة من بينها :

- علاقة التصرفات بالإمامنة بمواضيع أصولية مثل النص المصلحي والنص العرفي والتشريع الاجتهادي غير الملزم (الفتوى بنوعيها الفردي والجماعي)؛
- وسائل كشف التصرفات النبوية بالإمامنة بهدف وضع منهج أدق لتصنيف السنة حسب مقام صدورها من المصطفى صلى الله عليه وسلم، وبالتالي تعميق فهمها وتأويلها؛

- تجديد النظر في بعض أبواب علمي أصول الحديث وأصول الفقه بما يستفيد مما راكمه العلماء والباحثون من قواعد في موضوع التصرفات النبوية، وهو ما بقي . في الغالب الأعم . مغيباً لحد الآن، في كتب علوم الحديث وأصول الفقه؛

- استقراء التصرفات النبوية بالإمامنة لكشف نواظمها التشريعية، ولضبط الاتجاهات العامة للتشريع الاجتهادي النبوي الصادر بوصف الإمامة، مما يمكن من تفهم أعمق وأدق لمقاصد التصرفات النبوية وتصحيح العديد من الأخطاء في فهمها .



محتويات الكتاب

3.....**مقدمة**

الفصل الأول:

تنوع التصرفات النبوية

7.....**تأصيل وتصنيف**

الفصل الثاني:

التصرفات النبوية بالإمامنة

53.....**مفهومها وسماتها**

الفصل الثالث:

77.....**أهمية التصرفات النبوية بالإمامنة**

101.....**خاتمة**



I- كتب رئيس

• الكتاب 1 / أبريل 1999

عبد الله ابراهيم : ثورة العقل

• الكتاب 2 / مايو 1999

عبد الإله بلقزيز : العنف والديمقراطية

• الكتاب 3 / يونيو 1999

محمد ضريف : الحركة الإسلامية : النشأة والتطور

• الكتاب 4 / يوليو 1999

محمد سبيلا : المغرب في مواجهة الحداثة

• الكتاب 5 / غشت 1999

عبد الكريم برشيد : المؤذنون في مالطة

• الكتاب 6 / سبتمبر 1999

حسن أوريد : الإسلام والغرب والعالمية

• الكتاب 7 / أكتوبر 1999

عبد الواحد الناصر : حرب كوسوفو : الوجه الآخر للعولمة

• الكتاب 8 / نوفمبر 1999

عبد السلام حيمص : مسارات التحول السوسيولوجي في المغرب

• الكتاب 9 / ديسمبر 1999

أحمد الريسوني : الفكر المقادسي : قواعده وفوائده

• الكتاب 10 / يناير 2000

ادريس كثير - عز الدين الخطابي : أسئلة الفلسفة المغربية

• الكتاب 11 / فبراير 2000

ادريس الخرشاف . المعرفة الإسلامية والعالمية، أي آفاق ؟



- THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
P.O. BOX 1212 CE

كتاب 13 / أبريل 2000
طه عبد الرحمن : حورات من أجل المستقبل

كتاب 14 / مايو 2000
محمد شقرون : الكتابة والسلطة والحداثة

كتاب 15 / يونيو 2000
نور الدين أفاية : أسئلة النهضة في المغرب

كتاب 16 / يوليو 2000
محمد أسليم : الإسلام والسحر

كتاب 17 / غشت 2000
عبد الإله بلقزيز : "حزب الله" اللبناني

كتاب 18 / سبتمبر 2000
المهدي المنجرة : عولمة العولمة

كتاب 19 / أكتوبر 2000
أحمد هوزلي : المغرب : البترول والتنمية

كتاب 20 / نوفمبر 2000
الميلودي شغومون : المعاصرة والمواطنة

كتاب 21 / ديسمبر 2000
محمد يتيم : الحركة الإسلامية بين الثقافي والسياسي

كتاب 22 / يناير 2001
سعيد بنسعيد العلوى : الإسلام وأسئلة الحاضر

كتاب 23 / فبراير 2001
يعين اليحياوي : العولمة ومجتمع الإعلام



- * الكتاب 24 / مارس 2001
 * زهور كرام : في ضيافة الرقابة
 THE PRINCE GHAZI TRUST
 FOR CULTURAL THOUGHT
- * الكتاب 25 / أبريل 2001
مالكة العاصمي : نحن وأسئللة المستقبل
 عبد الهادي بوطالب : العالم ليس سلعة
 - * الكتاب 26 / 2001
مصطفى المساوي : أبحاث في السينما الغربية
 - * الكتاب 27 / 2001
عبد الواحد أسمير: الهجرة إلى الموت
 - * الكتاب 28 / 2001
سعيد بندگراد : السيميائيات السردية
 - * الكتاب 29 / 2001
بنسالم حيميش : في معرفة الآخر
 - * الكتاب 30 / 2001
عبد النبي ذاكر : صورة أمريكا في تخيل الرحالة العرب
 - * الكتاب 31 / 2001
مجموعة من الكتاب : الديانات السماوية و موقفها من العنف
 - * الكتاب 32 / 2002
عبد الله ساعف: أحاديث في السياسة الغربية
 - * الكتاب 33 / 2002
وزارة التربية الوطنية: الجهود الإصلاحية بقطاع التربية والتعليم
 - * الكتاب 34 / 2002
محمد البازغى: ذاكرة مناضل
 - * الكتاب 35 / 2002
سعيد شبار: المدائنة في التداول الثقافي العربي الإسلامي
 - * الكتاب 36 / 2002
الكتاب 24 / مارس 2001



المن

- II

• الرواية 1

الولي الطاهر
يعود إلى مقامه الزكي
الطاهر وطار

• الرواية 2

ضحكه زرقاء
محمد عز الدين التازى

• الرواية 3

قطار الصعيد
يوسف القعيد

• الرواية 4

ديك الشمال
محمد الهرادي

• الرواية 5

الوليمة المتنقلة

للروائي العالمي إرنست همنغواي
ترجمة: د. علي القاسمي

• الرواية 6

الوشم
عبد الرحمن مجید الربیعی



❖ العدد الأول / التحليل النضسي

كاترين كليمان

ترجمة: محمد سبيلا وحسن أحجيج

❖ العدد الثاني / التحليل النصي

رولان بارت

ترجمة: عبد الكبير الشرقاوي

❖ العدد الثالث / سقوط الأمبراطورية الحمراء

د. ميخائيل فوسلينسكي

ترجمة: د. سناء المصطفى الموصلي

تقديم: د. اسماعيل العلوى

❖ العدد الرابع / أسرار مهمتي بالغرب

جيليبير كرانفال

ترجمة: محمد بن الشيخ

تقديم: د. عبد الهادي بوطالب

❖ العدد الخامس / رسائل إلى شاعر ناشئ

إلى روائي ناشئ

ماريا ريلكه / فارغاس يو صا

ترجمة وتقديم: أحمد المديني



iii
صدر عن **المرسن** أيضاً :
الترجمة المغربية لكتاب روجي جارودي :
الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية
الطبعة 1 و 2 و 3

Les Mythes fondateurs de la politique israélienne
par Roger Garaudy

iii
صدر عن **المرسن** أيضاً :
الترجمة الفرنسية لكتاب عبد الهادي بوطالب :
نصف قرن في السياسة
UN DEMI SIECLE
DANS LES ARCANES DE LA POLITIQUE
PREFACE : Dr. MOHAMED SABILA



- ❖ أبحاث في المسرح المغربي
حسن المنيعي
- ❖ زمن الانتفاضة
عبد الإله بلقزيز
- ❖ السلطة والفكر
نور الدين أفاية
- ❖ التجريب في النقد والدراما
عبد الرحمن بن زيدان
- ❖ الديمocrاطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق
ابراهيم إبراش
- ❖ نصف قرن في السياسة
عبد البهادی بوطالب
- ❖ من روائع الأدب المغربي ... قراءات
علي القاسمي
- ❖ الماركسيون في المغرب
علال الأزهر
- ❖ المغرب والثورة الفرنسية
عبد الحفيظ حمان
- ❖ الشطرنج هدية العرب إلى العالم
عبد الحفيظ العمري



❖ الفکر التاریخي فی الغرب الاسلامي

محمود اسماعيل

❖ مستقبل الكتابة التاریخیة

إبراهيم القادری بوتشیش

❖ ظاهرة الرق فی الغرب الاسلامي

عبد الإله بنملح

❖ جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدین

الحسين بولقطیب



تصرفات الرسول ﷺ بالإمامية

«إذا كانت حمية السنة أمراً مفرغاً منه، ونأبنا بنصوص القرآن وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم وبإجماع الأمة، فإن كثيراً من الإشكالات المرتبطة بتعريف السنة وتصنيفها بقي الاهتمام به دون المستوى المطلوب. وشاع الخلاف حول بعضها، مما كان له أبلغ الأثر في عقلية المسلم وفهمه للدين ووسائل تطبيقه في الواقع المتغير من حوله».

وقد بُرِزَ الاهتمام بهذه الإشكالات في العقود الأخيرة مع الناقاش المتزايدة حول طرفي الفلو والتقصير في فهم النصوص الحديثية، ومع تزايد جهود التجديد والإحياء الإسلامي. وصدرت العديد من الكتابات في الموضوع، لكن مبادرته وقواعده لم تصبح بعد ثقافة لدى المستقلين بالدعوة والبرهنة الإسلاميين والمهتمين بالثقافة الإسلامية. وهذا ما جعل مخاطر سوء فهم الدين وأحكامه تتزايد؛ وخصوصاً مع تزايد تحديات الثقافات المعاصرة. ورغبة مني في الإسهام في تبسيط الموضوع لأكبر عدد من القراء، وفي ترشيد الثقافة الدينية جاءت هذه الرسالة المترادفة».

■ سعد الدين العثماني

منشورات **الزن**

لوحة الغلاف: من تركيب **الزن**

10 دراهم